المقصود بمباشر الضرر في حوادث السيارات

الدكتور ابراهيم الدسوقي أبو الليل
قسم القانون الخاص ـ كلية الحقوق
جامعة الكويت

تمهيد

١ ـ أمام عدم كفاية قواعد المسئولية المدنية لتعويض المضرورين من حوادث السيارات ، سواء تلك القواعد العامة التي تتطلب ضرورة الخطأ لقيام المسئولية ، أو تلك الخاصة بقواعد المسئولية عن الأشياء ، التي وان كانت قد تجاوزت عقبة اثبات الخطأ بعدم تطلبها إياه لقيام المسئولية وثبوت حق المضرور في التعويض ، إلا أن هذه المسئولية تدفع باثبات السبب الأجنبي ، الذي وان كان أجنبيا فعلا عن حارس السيارة إلا أنه هو أيضا أجنبي عن المصاب في غالبية حالاته وتطبيقاته ، الأمر الذي يفرض التساؤل عن علة تحمل المصاب لعبء الحادث وليس حارس السيارة أو مالكها ، والفرض أن السيارة قد تدخلت في الحادث بدور ايجابي فعال ، ولم يقتصر دورها على كونها مجرد عامل أو مناسبة لحدوث الضرر .

أدى ذلك إلى البحث عن الوسائل التي يمكن بواسطتها تفادي النتيجة السابقة والوصول إلى تعويض المضرور عما لحقه من ضرر . وسلكت النظم القانونية في سبيل ذلك طرقا ونظما مختلفة ، ولجأت إلى افكار متعددة ، يهمنا منها هنا تلك الفكرة المستمدة من نظام الفقه الاسلامي في تعويض الضرر ، ذلك النظام الذي يسوده مبدأ « لا يطل دم في الاسلام » والذي دفعه إلى تقرير مساءلة ، وبالاحرى ضمان ، مباشر الضرر دون حاجة إلى اثبات خطأ في جانبه ، طالما قد حدث هذا الضرر عن طريق المباشرة .

وقد ترجم الفقه الاسلامي ذلك الضمان بقاعدته الشهيرة « المباشر ضامن وان لم يتعمد » ، تلك القاعدة التي اقتبس منها المشرع الكويتي ذلك الضمان الجزئي الذي قررته المادة ١٩ مكرر من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ ، بنصها على أنه « إذا وقع ضرر على النفس أثناء استعمال شيء مما ذكر في المادة السابقة ـ أي المادة ١٩ من قانون رقم ٦ لسنة ١٩٦١ ـ ولم تثبت المسئولية عنه طبقا للمادة المذكورة أو المادة الأولى من هذا القانون ، فإن المباشر يكون مسئولا عن هذا الضرر وفقا لقواعد الدية الشرعية ، إلا إذا ثبت أن المصاب قد تعمد إصابة نفسه أو ثبت أن الحادث وقع نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب » .

فما المقصود بمباشر الضرر في حوادث السيارات ؟ هذا ما سنجيب عليه من خلال دراستنا التالية ، التي نستهلها بتحديد المقصود بالمباشر ـ بصفة عامة ـ في الفقه الاسلامي ، وعلى ضوئه نقوم بدراسة وتحديد المقصود بمباشر الضرر في حوادث السيارات وفقا لتنظيم المشرع الكويتي لها في المادة ١٩ مكرر من قانون ١٩٦٧ ، ثم في المادة ٢٤٣ من القانون المدني الحالي .

وعلى ذلك تشمل دراستنا لتحديد المباشر فصلين : ـ

الفصل الأول : مباشر الضرر في الفقه الاسلامي .
الفصل الثاني : مباشر الضرر في حوادث السيارات وفقا للقانون الكويتي .

نشرع فيما يلي بدراسة هذين الفصلين بعد التمهيد لهما بفقرة تمهيدية ، في تنظيم القانون الكويتي لضمان الضرر الناجم عن حوادث السيارات ، نوضح فيها مراحل تطوره المختلفة .

تنظيم القانون الكويتي لضمان الضرر في حوادث السيارات : ـ

٢ ــ كان تعويض الأضرار الناتجة عن حوادث السيارات يخضع في دولة الكويت ، حتى ١٤ فبراير ١٩٦١ ، لقواعد الضمان في الشريعة الاسلامية الغراء ، فكان مباشر هذا الضرر أو المتسبب فيه يلتزم بالدية وفقا للأحكام التي وضعها الفقه الاسلامي تطبيقا لقاعدة المباشر ضامن وان لم يتعمد ، والمتسبب لايضمن إلا بالتعدي .

وظل الحال كذلك إلى أن صدر أول قانون تشريعي ينظم المسئولية المدنية عن العمل غير المشروع في عام ١٩٦١ . ووفقا لهذا القانون كان تعويض الأضرار الناتجة عن حوادث السيارات يخضع إما للقواعد العامة في المسئولية الناشئة عن العمل غير المشروع التي تتطلب اثبات خطأ محدث الضرر ، أي قائد السيارة ، وأما للقواعد الخاصة بالمسئولية عن الأشياء غير الحية ، التي تلزم حارس السيارة بتعويض الأضرار التي تحدثها سيارته دون حاجة إلى اثبات الخطأ في جانبه ، مكتفية باحداث السيارة للضرر ، أي بتوافر علاقة السببية بين السيارة والحادث الذي ترتب عليه الضرر .

وقد اسفر التطبيق العملي لقانون الالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع ، سابق الاشارة إليه ، عن عجزه عن كفالة الحماية القانونية الكافية للمضرورين من حوادث السيارات ، الأمر الذي دفع المشرع الكويتي إلى التدخل ، بعد ستة أعوام فقط ، لسد ثغرات هذا القانون ، معدلا إياه بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ ، الذي عاد ـ جزئيا ـ لأحكام الضمان في الشريعة الاسلامية ، باضافة المادة ١٩ مكررا التي قررت مساءلة مباشر الضرر الناتج عن

حوادث السيارات وغيرها من الأشياء غير الحية ، وفقا لقواعد الدية الشرعية في حدود وبشروط معينة .

واستمر تطبيق القواعد السابقة على حوادث السيارات إلى أن صدر القانون المدني الحالي ، الذي بدأ العمل به في ٢٥ فبراير ١٩٨١ والذي استحدث حكما جديدا وهاما يتعلق بضمان الدولة للأضرار الناتجة عن السيارات وغيرها من الأشياء الأخرى التي تحتاج حراستها لعناية خاصة ، إذا تعذرت معرفة المسئول عن تعويضه وفقا لأحكام المسئولية عن العمل غير المشروع أو الملتزم بضمانه وفقا لضمان المباشر .

٣ ــ وهكذا يمكننا التمييز ، بالنسبة لمراحل تطور التنظيم القانوني لتعويض الأضرار الناتجة عن حوادث السيارات بالكويت ، بين مراحل أربعة ، تتميز الأولى بتطبيق قواعد الضمان في الشريعة الاسلامية ، وتتميز الثانية بالتخلي عن أحكام هذا الضمان والانتقال إلى قواعد المسئولية التقصيرية وفقا للتنظيم القانوني الوضعي لها بالاستهداء بما استقر عليه تطور القانون المقارن في هذا الصدد .

أما المرحلة الثالثة فقد تم الجمع فيها بين قواعد المسئولية التقصيرية ، وفقا للتنظيم القانوني الحديث لها ، وقواعد الضمان في الشريعة الاسلامية . تبقى المرحلة الرابعة والأخيرة ، وهي الخاصة بظهور ضمان الدولة كضمان احتياطي يُلجأ إليه في حالة تعذر المسئولية والضمان بصورهما المختلفة . .

بعد هذا التمهيد لتطور النظام القانوني لتعويض وضمان الضرر الناتج عن حوادث السيارات ، نشرع الآن في دراسة المقصود بمباشر الضرر ، بصفة عامة ، وفقا لمفهومة في الشريعة الاسلامية ، ثم المقصود بمباشر الضرر في حوادث السيارات .

الفصل الأول
مباشر الضرر في الفقه الاسلامي

تمهيد : ـ

٤ ــ يميز الفقه الاسلامي فيما يتعلق بالضمان ، أو المسئولية عن الأضرار التي تلحق الغير ، بين ما إذا كانت هذه الأضرار قد حدثت مباشرة أم تسببا . فالأضرار التي تحدث مباشرة ، والتي يوصف محدثها بالمباشر ، لا تحتاج لجبرها وتعويضها إلى اثبات الخطأ في جانب محدثها ، بعكس الأضرار التي تحدث تسببا التي تتطلب لجبرها اثبات خطأ المتسبب فيها .

وهكذا يميز الفقه الاسلامي فيما يتعلق بتعويض الضرر بين المباشرة والتسبب ، وبعبارة أخرى بين ضمان المباشر وضمان المتسبب . لذلك فإن تحديدنا للمقصود بالمباشر في الفقه الاسلامي يتطلب التمييز بين هذين المصطلحين ، وفي سبيلنا لذلك سنجعل لكل منهما مبحثا خاصا .

المبحث الأول
المقصود بالمباشر

٥ ــ المباشر لفظ مستمد من المباشرة وهي مصطلح يرجع إلى الفقه الاسلامي ويقصد به احداث الضرر مباشرة أي بصدور فعل يترتب عليه تحقق الضرر دون تدخل فعل آخر ، ويكون المباشر هو منفذ الضرر ومحققه أي محدثه ومباشره .

فمباشرة الضرر إذن هي إحداثه بفعل يصدر من الفاعل مباشرة دون واسطة ودون أن يتخلل هذا لفعل والضرر الذي ترتب عليه فعل آخر بحيث يختلط الضرر ماديا مع الفعل الذي أحدثه . فالذي يعنيه الفقه الاسلامي من المباشرة هو طريقة

محددة لاحداث الضرر فيها تترتب النتيجة الضارة على الفعل مباشرة دون تدخل فعل أو حدث آخر . لذلك فهي تتحقق متى أوجد الفعل علة التلف حينئذ يكون الفعل مباشرة والفاعل مباشر . فمن يرمي حجرا على آخر فيقتله يكون مباشرا للقتل .[1]

ويحدد الفقه الاسلامي المباشر بمن يكون فعله الذي باشره بنفسه قد جلب بذاته الضرر وكان له سببا بدون واسطة ، فهذا الفعل متلف بذاته وهو علة التلف . . وإن المباشرة تختلف بطبيعتها عن التسبب وهو ما كان علة للأمر ولكنه لم يحصله بذاته .[2] ويحدد المباشرة في نفس المعنى أيضا ، بأنها ما أثر في التلف وحصله ، أي ما جلب الموت بذاته دون واسطة فكان علة ، كالذبح بالسكين ، فإن الذبح يجلب الموت بذاته وهو في الوقت نفسه علة تلفه ، أي ما أتلف المجني عليه وكان علة تلفه .[3]

وتتحقق المباشرة بمجرد توافر علاقة السببية المادية بين المباشر والضرر . أي بمجرد اتيان واحداث المباشر للضرر ، شريطة أن تكون هذه السببية مباشرة تنعدم معها أية وساطة بين فعل المباشر والضرر .

---

(١) راجع في تعريف وتحديد المقصود بالمباشر والمباشرة كتابنا في المسئولية المدنية بين التقييد والاطلاق ، ١٩٨٠ ص ٢٩٩ رقم ١٩٠ ، بدر جاسم اليعقوب ، رسالته في المسئولية عن استعمال الأشياء الخطرة في القانون الكويتي دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي ١٩٨٠ ص ٢٣٤ وبعده أنظر كذلك سليم رستم باز ، شرح مجلة الأحكام العدلية ١٩٢٣ ص ٥٩ ، ٦٠ تعليق على المادة ٩٢ ـ حاشية الشرقاوي ، الجزء الرابع ص ٣٦٠ ، شهاب الدين المشهور بالقرافي جـ ٤ ص ٢٧ ـ الكاساني البدائع ص ١٦٥ ، فخري رشيد مهنا ، أساس المسئولية ومسئولية عديم التميز التقصيرية ، دراسة مقارنة مع الشريعة الاسلامية والقوانين الانجلو سكسونية والقوانين العربية ، بغداد ١٩٧٢ ص ١٢ .

(٢) راجع في استخلاص هذا التعريف حكم محكمة التمييز بالكويت رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٧ تجاري الصادر في ١٩٧٨/١٢/٦ ، حكم غير منشور .

(٣) انظر في استخلاص هذا التعريف حكم محكمة الاستئناف العليا جلسة ١٩٧٢/٤/٩ ، مجلة القضاء والقانون السنة الثالثة ، العدد الثاني ص ٣٠ ، وراجع المراجع المشار إليها بالهامش رقم (١) .

فلا يكفي لتحقق المباشرة ـ إذن ـ توافر علاقة سببية أيا كانت بين فعل المباشر والضرر ، وإنما يلزم كذلك أن تكون هذه السببية مباشرة لا يتخلل معها فعل المباشر والضرر فعل آخر لاحق . ما لم يكن هذا الفعل اللاحق لفعل المباشر مجرد امتداد لفعل المباشر حيث يكون عندئذ مجرد آلة أو وسيلة في يده .

نستخلص مما سبق أنه يشترط لتحقق المباشرة ثلاثة شروط : الأول ـ خاص بفعل المباشر ، والثاني علاقة السببية بين فعل المباشر والضرر والثالث أن تكون هذه السببية مباشرة .

والآتي كلمة توضيحية لكل شرط من هذه الشروط : ـ

الشرط الأول : ـ فعل المباشر

٦ ــ يشترط أولا لتحقق المباشرة أن يصدر فعل من المباشر . ولكن ذلك لا يعني ضرورة صدور الفعل الذي أنتج الضرر عن المباشر نفسه ، بل من الممكن أن يصدر هذا الفعل عن شيء تحت يد المباشر ، بشرط ألا يستقل فعل الشيء عن فعل المباشر ، بل يمكن إضافته إليه .

لذلك فالمباشرة تتوافر حتى ولو كان الفعل الذي ترتب عليه الضرر ليس فعل المباشر ذاته وإنما فعل شيء ، طالما لم يكن هذا الفعل مستقلا بذاته ، وإنما كان مضافا إلى المباشر . بل من المتصور أن يكون هذا الفعل ، الذي يتخلل المباشر والضرر ، صادرا من شخص آخر غير المباشر طالما توفر فيه شرط عدم الاستقلال أي كان هذا الفعل الثاني مضافا إلى الفعل الأول ، بأن كان مترتبا عليه بالحتم والضرورة ففي هذه الحالة يكون الشخص الآخر كالآلة في يد الأول . وعلى ذلك فمن يقذف بشخص على سيارة متوقفة يكون مباشرا لما يحدث من ضرر سواء للشخص أو للسيارة .

أما إذا استقل فعل الشيء عن فعل الشخص فلا يسأل هذا الأخير عما يحدث

عن فعل الشيء المستقل من ضرر ، ذلك أن الشريعة الاسلامية ، شأنها في ذلك شأن سائر الشرائع القديمة لم تأخذ بالمسئولية عن الأشياء باعتبارها مسئولية عن غير الفعل الشخصي ، لذلك فلم تعترف بمسئولية الشخص عن الضرر الذي يحدثه الشيء ما لم يكن فعل الشخص نفسه هو الذي أدى إلى هذا الضرر وليس الشيء ، وهذا يفترض أن يقتصر دور الشيء في تحقيق الضرر على كونه مجرد وسيلة أو آلة سلبية في يد الشخص ، ليس لها دور ذاتي(٤) .

بيد أن الفقه الحديث ، في تطبيقه لقاعدة المباشرة لم يقصرها على فعل الشخص ، وإنما مدها لتشمل فعل الشيء أيضا ، وبصفة عامة مطلقة ، أي حتى ولو لم يستقل هذا الفعل عن فعل الشخص ، بأن لم يكن الشيء مجرد آلة أو وسيلة في يد الشخص كما سنرى .

الشرط الثاني : علاقة السببية بين فعل المباشر والضرر

٧ ــ الشرط الأساسي لتحقق المباشرة هو أن يكون فعل المباشر هو الذي أحدث الضرر حقا وفعلا ، بأن يكون الضرر قد ترتب على فعل المباشر ، وذلك لا يتأتي إلا بتوافر علاقة السببية بينهما . وهذا ما عبر عنه فقهاء الاسلام باشتراطهم أن يترتب على الفعل جلب الضرر بمعنى أن يكون هذا الفعل علة الضرر وليس مجرد طريق أو مناسبة .

---

(٤) ويبرر الفقه عدم أخذ الشرائع القديمة في مجموعها بالمسئولية عن الأشياء بالمعنى الذي عرضناه في المتن ـ بأن التعويض عن الضرر وفقا لهذه التشريعات جاء أثرا لتطور فكرة الثأر ورد العدوان ، مما جعله مصطبغا إلى حد كبير بصبغة العقوبة ، والعقوبة لا تكون بالضرورة إلا عن فعل يقع من شخص ، بل من ذات الشخص الذي تفرض عليه .

انظر عبد الفتاح عبد الباقي ، مصادر الالتزام في القانون الكويتي ص ٢٤ . وراجع علي الخفيف الضمان في الفقه الاسلامي ، القسم الأول ، ص ٤٥ ، ٤٦ ، هذا بالاضافة إلى أنه إذا صدر الفعل الضار عن من لا ذمة له لم يترتب عليه ضمان حينئذ لأنه ليس أهلا لأن يملك مالا حتى يجب فيه ما يرتفع به الضرر وهو الضمان وعلى ذلك قرر الفقه الاسلامي أن فعل العجماء جبار .

الشرط الثالث : ـ أن تكون علاقة السببية مباشرة

٨ ــ لايكفي لتحقق المباشرة توافر علاقة سببية أيا كانت ، وإنما يتعين أن تكون هذه السببية مباشرة ، بأن يكون جلب الفعل للضرر مباشرة دون وساطة ، أي دون أن يتدخل بين فعل المباشر والضرر فعل آخر لاحق ، ولتحقق ذلك يتعين أن يكون الضرر لاحقا وتاليا لفعل المباشر بمعنى أن يعقب الضرر فعل المباشر دون تراخ ودون أن يفصل بينهما فاصل(٥) .

فإن وُجد فعل آخر وكان لاحقا وتاليا للأول كان هذا الفعل الآخر هو المباشر ـ كقاعدة عامة ـ ووقف الأول عند حد التسبب .

ومع ذلك قد يثقل الضمان ـ استثناء ـ الفعل الأول وليس الفعل الأخير اللاحق ، ويحدث ذلك إذا كان هذا الفعل الثاني اللاحق مبنيا على الفعل الأول وناشئا عنه ، سواء كان ملجأ إليه أو غير ملجىء ، وفي هذه الحالة رغم أن الفعل الثاني يعد هو المباشر والفعل الأول مجرد سبب ، إلا أن الفعل الثاني ، المباشر يكون مضافا إلى السبب ومبنيا عليه ، وذلك ما يعبر عنه الأصوليون بقولهم إذا كانت المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه سواء كانت ملجئة إليه أو غير ملجئة ، وكانت المباشرة والحالة هذه لا عدوان فيها بالكلية استقل السبب(٦) .

وهكذا لا تتحقق علاقة السببية المباشرة إذا توسط الفعل الضار والضرر فعل لاحق ولو كان مبنيا عليه وناشئا عنه ، بأن كان نتيجة حتمية له ، أو نتيجة ملازمة له

---

(٥) ولا يعني ذلك ضرورة أن يظهر ويترتب الضرر على الفور بل قد يتراخى في ظهوره فترة ما . فإذا صدمت سيارة شخصا وأصابته بجروح ، ثم توفى أثناء نقله للمستشفى أو أثناء تواجده بها ، فإن تراخي الوفاة لا يؤثر في توافر وتحقق علاقة السببة المباشرة . راجع في ذلك بدر جاسم اليعقوب ، رسالته ص ١٠٥ .

(٦) راجع في تفصيل ذلك مجمع الضمانات البغدادي ص ١٨٠ تبين الحقائق للزيلعي جـ ٦ ص ١٤٥ ، المحمصاني ، النظرية العامة للواجبات والعقود في الشريعة الاسلامية بيروت الجزء الأول ص ١٩٢ ـ بدر جاسم اليعقوب ـ رسالته ص ٢١٦ ـ محمد صلاح الدين حلمي ، رسالته ص ٢٣٦ .

ومترتبة عليه بحسب المجرى العادي والمألوف وإن كنا سنرى أنه إذا كان الفعل اللاحق مبنيا على الفعل الأول وجب الضمان على هذا الأخير ـ أي الفعل الأول ـ رغم عدم اعتباره مباشرا للضرر ، بل مجرد متسبب فيه .

ويأتي هذا الحكم تطبيقا واعمالا للقاعدة الفقهية التي تقرر أن المتسبب الملجيء إلى المباشرة حكمه حكم المباشر ،[٧] إذ مقتضي هذه القاعدة أنه إذا كان فعل المتسبب ملجئا إلى فعل المباشر ، أي كان من شأنه تحتم اتيانه أو على الأقل يجعله كبير الاحتمال على جري العادة ، فإن المتسبب يضمن .[٨]

وننوه هنا أن فقهاء الشريعة الاسلامية ، وكذلك فقهاء القانون الوضعي يرون أن ضمان المتسبب في الحالة السابقة ـ أي في حالة التسبب الملجيء إلى المباشرة ـ يكون على سبيل الاستثناء ، بمعنى أنه يضمن باعتباره متسببا وليس مباشرا .

إذا توافرت شروط المباشرة السابقة فإن المباشر يضمن الضرر الذي باشره دون حاجة إلى اثبات خطأ في جانبه . باعتبار أن مناط الضمان في الشريعة الاسلامية هو التعدي ، وقد ثبت هذا التعدي بمجرد مباشرة الفعل الضار . وذلك بعكس المتسبب على ما سنرى في المبحث التالي .

بيد أن ضمان المباشر للضرر وفقا للفقه الاسلامي لا يكون ضمانا مطلقا في جميع الحالات وبمجرد تحقق مباشرة الضرر على الوجه السابق عرضه وإنما يستثنى الفقه من ذلك بعض الحالات يضمن فيها المتسبب دون المباشر ، وحالات أخرى يضمن فيها المتسبب فقط ، فإذا كانت القاعدة العامة أنه إذا اجتمعت المباشرة والمتسبب معا في إحداث الضرر ، ضمن المباشر دون السبب ، فان ذلك قاصر على الحالات التي لا يعمل فيها السبب بانفراده في الاتلاف ، أما إذا كان السبب يعمل

(٧) راجع في هذه القاعدة على الخفيف ، المرجع السابق ص ٨٥ .
(٨) انظر المراجع المشار إليها بهامش رقم (١)

بانـفراده ، اشترك المباشروالمتسبب معا في الضمان .

من ناحية أخرى ، إذا كانت المباشرة مضافة إلى السبب ، فإن هذا الأخير يكون في معنى المباشرة ويقع عليه الضمان ، وتلك هي قاعدة المباشرة الملجئة التي يستقل فيها السبب بالضمان ، طالما لم تنطوي المباشرة على عدوان .(٩)

المبحث الثاني
المقصود بالمتسبب

٩ ــ لا تقع كافة النتائج الضارة عن طريق المباشرة ، السابق التعرض لها ، بل تقع أيضا عن طريق التسبب . فالتسبب إذن هو الطريقة الثانية لوقوع الضرر وفقا لمفهوم الشريعة الاسلامية . وتتميز هذه الطريقـة بأن من صـدر منه فعـل التسبب ، وهو المتسبب ، لا يباشر الضرر بـذاته بـل يقف دوره عند حـد التسبب فيه ، لذلك لابد أن يكون لهذا الضرر فعل آخر باشره ، أي أحدثه مباشرة ، بأن كان يفصل بين المتسبب والضرر ، عندئذ يكون هـذا الفعل الأخير مباشرا للضرر ، والأول مجرد متسبب فيه .

وعلى ذلك يمكن التمييز بين نوعين من الأضرار وفقا لمدى ارتباطها بالفعل الضار . فهناك أولا : الأضرار المباشرة ، التي تترتب على الفعل مباشرة ، دون أن يفصل بينهما فعل أو أمر أخر فيكون الضرر علة للفعل ، وذلك كقتل شخص آخر بسكين أو قطعة لشجرة مملوكة للغير .

وهناك ثانيا : الأضرار غيرالمباشرة من حيث التسلسل الزمني والمنطقي ، كمن يقطع حبلا معلقا به قنديل ، فيكسر ، ومن يشق ظرفا فيه سمن فيتلف ذلك السمن ، فلوجود ما يفصل بين الفعل والضرر المترتب عليه مثل في هذه الحالات ، يكون الضرر غير مباشر .

---

(٩) راجع في تفصيل ذلك مؤلفنا في المسئولية المدنية بين التقييد والاطلاق ، ص ٣١٥ ـ ٣١٧ .

وهكذا يتميزالتسبب كصورة أو طريقة لوقوع الضرر بأن هذا الضرر لا يقع عن فعل المتسبب مباشرة وإنما نتيجة تدخل فعل آخر ، بحيث لا يوجد المتسبب الضرر مباشرة وإنما يوجد ما يقتضي وجوده .[١٠] فإذا كان التسبب يوجد وضعا يترتب على وجوده الضرر ، إلا أن فعل المتسبب لا يستقل بأحداث هذا الضرر ، وإنما تشترك معه عوامل أخرى أقوى منه علاقة وتأثيرا في وقوع الضرر .

وعلى الرغم من أن المتسبب يساهم بقدر في احداث الضرر إلا أن الضمان يقع بحسب الأصل على المباشر اعمالا لقاعدة تقديم المباشر على المتسبب ، والتي بمقتضاها أنه « إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر » .[١١]

بيد أن هناك حالات يتحقق فيها ضمان المتسبب ، بعض هذه الحالات ـ يتحمل فيه المتسبب الضمـان منفردا ، والبعض الاخـر يقع فيـه الضمان عليـه بالاشتراك مع المباشر . فالمتسبب يضمن منفردا في الحالات التي يكون فيها المباشر غير مسئول أو غير موجود أو غير معروف . بينما يشترك مع المباشر في الضمان إذا كان فعل كل منهما يؤدي نفس الدور في احداث الضرر .[١٢] وفي جميع الحالات التي يسأل فيها المتسبب فلا يكفي مجرد تسببه في احداث الضرر وإنما يتعين ثبوت تعديه بمعنى خطئه واهماله ، أعمالا لقاعدة أن المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد أو التعدي .[١٣]

---

(١٠) هذا المعنى للمتسبب والتسبب هو ما يمكن استخلاصه بسهولـة من تعاريف فقهـاء المسلمين ، فالحنفية يعرفونه كالآتي « أن التسبب في تلف شيء يعني أن يحدث في شيء ما يفضي عادة إلى تلف شيء آخر . . » راجع في استكمال هذا التعريف ، وفي تعريفات أخرى ، كتابنا في المسئولية المدنية بين التقييد والاطلاق ص ١٥٧ ـ ١٥٩ .

(١١) راجع المادة ٩٠ في مجلة الأحكام العدلية .

(١٢) انظر في تفصيل ذلك صبحي محمصاني ، المرجع السابق ص ١٩٢ ، بدر جاسم اليعقوب رسالته ص ١٢١ .

(١٣) والأحكام السابقة التي تحدد حالات وشروط ضمان المتسبب خاصة بحكم المتسبب في الشريعة الاسلامية اما في القانون الوضعي فان المتسبب في الضرر لا يسأل إلا وفقا للقواعد العـامة في المسئولية . لذلك يتعين التمييز بالنسبة له ـ بين ما إذا كانت دعوى التعويض تقام على أساس المسئولية عن الفعل الشخصي أم المسئولية عن فعل الأشياء ، ففي الحالة الأولى يتعين اثبات خطأ=

اعمالا للقواعد السابقة يتعين ـ في حالة وقوع حادث أيما كان ـ لتحديد مدى مسئولية وضمان المدعي عليه البدء أولا بتحديد ما إذا كان هـذا الأخير مبـاشرا للضرر أم مجرد متسبب فيه .

إذا طبقنا ذلك على حادث سيارة وكان قائدها مباشرا للضرر فإن ذلك يكفي لضمانه دون حاجة لشروط أخرى .

أما إذا وقف دور السيارة وقائدها عند حد التسبب فلا يمكن مساءلته إلا إذا ثبت خطؤه .

ونوضح في الفصل التالي تحديد مباشر الضرر في حوادث السيارات .

الفصل الثاني
مباشر الضرر في حوادث السيارات

تمهيد : ـ

١٠ ــ في تنظيم المشرع الكويتي لمسئولية مباشر الضرر في حوادث السيارات ، لم يعتنق التنظيم الاسلامي كاملا ، وإنما اكتفي فقط باقتباس فكرة المباشرة جـزئيا ، إذ لم يعممهـا بالنسبـة لكافـة الأضـرار التي تنتـج عن حـوادث السيارات ، بل قصـرها عـلى الأضرار التي تصيب النفس دون تلك التي تلحق المال على تفصيل سنعرض له لاحقا .

من ناحية أخرى ، فإن المشرع الكويتي لم يتعرض ـ لا في القانـون المدني الحالي ، ولا في قانون ٤٢ لسنة ١٩٦٧ السابق ـ لتعريف وتحديد فكـرة مباشـرة الضرر ، مما يستوجب الرجوع إلى مفهومها في اطار الفقه الاسلامي ، بـاعتباره

= قائد السيارة ، بينما يكتفى في الحالة الثانية بمجرد حدوث الضرر من السيارة بشرط توافر الشروط الأخرى الخاصة بقيام المسئولية ، خاصة التـدخل الايجـابي للسيارة في وقـوع الحادث وتـرتب الضرر .

المصدر التاريخي لهذه الفكرة . وبالتالي يتعين التقيد بالفقه الاسلامي فيما يتعلق بمفهوم وشروط المباشرة .

ومن الجدير الاشارة إليه ـ هنا ـ أن الرجوع إلى الفقه الاسلامي بصدد تطبيق قاعدة مباشر الضرر ، قاصر على مفهوم هذه الفكرة ، دون سائر الأحكام الأخرى المتعلقة بها ، وبصفة خاصة شروط ضمان المباشر . حيث قرر المشرع الكويتي في صياغة عامة مطلقة ضمان المباشر مخالفا لتنظيم الفقه الاسلامي لهذا الضمان وقد أدى موقف المشرع هذا الى بعض الصعوبات والنتائج المتناقضة ، وكان الأحرى به أن يقوم بتنظيم نظرية متكاملة لهذه الفكرة من حيث شروطها وشروط ومدى ومتحمل الضمان الذي تفرضه .

فالمشرع الكويتي بتنظيمه للمادة ٢٥٥ مدني حمل مباشر الضرر الضمان في صياغة عامة مطلقة ـ باستثناء حالة الدفاع الشرعي ـ مما دفع بالقضاء الكويتي ، التزاما بهذا الضمان المطلق الى تقرير ضمان المباشر في جميع حالات مباشرة الضرر دون تمييز أو استثناء على خلاف موقف الفقه الاسلامي الذي يستثنى بعض الحالات يضمن فيها المتسبب دون المباشر .

توضيحا لما سبق نقوم فيما يلي بالتعرض لمباشرة الضرر في حوادث السيارات وفقا لتنظيم القانون الكويتي ، وهي عينها وفقا لأحكام الفقه الاسلامي ، ثم نتعرض لموقف القانون الكويتي من المباشرة الملجئة والتي لا يضمن معها المباشر وفقا لتنظيم الفقه الاسلامي .

شروط مباشرة السيارة للضرر : ـ

١١ ــ لا يخرج المقصود بمباشر الضرر في المسئولية عن حوادث السيارات عن المعنى العام لمباشر الضرر السابق ايضاحه ، فهو من جلب بذاته الضرر بفعل منه بحيث لا يفصل هذا الفعل والضرر فعل آخر .

والمقصود بفعل المباشر هنا فعل السيارة ، باعتبار أن هذا الفعل يضاف إلى سائقها[١٤] وبالتالي فإن قائد السيارة يكون مباشرا للضرر إذا تدخلت السيارة في الحادث تدخلا ايجابيا مباشرا ، ترتب عليه الحادث والضرر .

على ضوء ما سبق ، وعلى ضوء ما انتهينا من عرضه بشأن شروط تحقق المباشرة بصفة عامة يمكننا القول أنه يشترط لتحقق المباشرة في حوادث السيارات توافر الشروط الآتية : ـ

أولا : تدخل السيارة في الحادث .
ثانيا : أن يكون تدخل السيارة في الحادث ايجابيا .
ثالثا : أن يكون تدخل السيارة الايجابي في الحادث مباشرا .

هذه الشروط يمكن استخلاصها بسهولة من تعريف المباشر عند فقهاء الشريعة الاسلامية بأنه « من يكون فعله الذي باشره بنفسه قد جلب بذاته الضرر وكان له سببا بدون واسطة أي بغير أن يتدخل فعل بين هذاالفعل وبين الضرر الناجم مباشرة عنه » .

فاشتراط تدخل السيارة ، واشتراط أن يكون هذا التدخل ايجابيا يظهر جليا من تطلب التعريف أن يكون فعل المباشر قد جلب الضرر .

أما اشتراط التدخل المباشر فقد عبر عنه التعريف بأن يكون الفعل ـ أي التدخل ـ قد جلب بذاته الضرر ، بأن كان له سببا بدون واسطة .

إذا توافرت الشروط السابقة كان وقوع الضرر من السيارة مباشرة الأمر الذي يستوجب تطبيق القواعد الخاصة بضمان المباشرة ومساءلة قائدها باعتباره مباشرا للضرر ، أي دون حاجة إلى اثبات الخطأ في جانبه .

---

(١٤) وسنرى أن هذا القول لا يمكن الأخذ به على اطلاقه وفي جميع الحالات .

ونوضح فيما يلي كل شرط من الشروط السابقة .

الشرط الأول : تدخل السيارة في الحادث .

١٢ ــ تدخل السيارة في الحادث شرط بديهي لامكان مساءلة أو ضمان قائدها فما لم تتدخل السيارة في الحادث والضرر ، فلن يكون هناك محل لبحث المسئولية .

والمقصود بتدخل السيارة هنا أن تكون قد ساهمت بقدر أيا كان في الحادث حيث يأتي الشرط الثاني ليحدد قدر وصفة هذا التدخل أما ما يهمنا الآن أي مع الشرط الأول ، فهو مجرد تدخل السيارة . وبالتالي فإذا لم تتدخل السيارة في الحادث فلا مسئولية ولا ضمان على قائدها . بناء على ذلك فقد قرر القضاء الكويتي عدم مساءلة قائد السيارة الأجرة عن إصابة قائد العربة البخارية الذي كان يسير بها بوسط الشارع إلى جواره ، وفي ذات اتجاه السيارة ، حيث تصادف قدوم سيارة خاصة من الاتجاه المضاد فارتطمت العربة البخارية بمقدمتها ونجم عن ذلك سقوط قائدها على الأرض وإصابته إصابات ترتب عليها وفاته ، فالسيارة الأجرة ـ هنا ـ لم تتدخل في الحادث ولم تقم بأي دور فيه .(١٥)

ومما تنبغي الاشارة إليه ، في هذا المقام ، أن تدخل السيارة في الحادث لا يعني بالضرورة تطلب أن يكون الضرر قد حدث من السيارة نفسها مباشرة ، أي من احتكاكها واتصالها ماديا بالمضرور بل يمكن أن يحدث الضرر نتيجة قذف أو تطاير جزء من السيارة كمسمار أو اطار واحداثه الضرر .

من ناحية أخرى ، فإن تدخل السيارة في الحادث يتحقق سواء كانت السيارة

---

(١٥) انظر حكم الاستئناف رقم ١٦٨ ، ١٦٩ لسنة ١٩٧١ تجاري بتاريخ ١٩٧١/١٢/٥ غير منشور انظر في هذه القضية هامش رقم (١٨) ص ١٨ لنفس السبب أيضا لا يتحقق ضمان قائد السيارة في حالة إصابة راكب دراجة نتيجة سقوطه من هذه الدراجة لحظة مرور سيارة بالقرب منه ، نظرا لعدم وجود أية علاقة بين الحادث وما ترتب عليه من ضرر وفعل السيارة الأمر الذي ينفي فعل السيارة وتدخلها في الحادث كلية .

متحركة أم ثابتة ساكنة ،[١٦] فحركة السيارة أو تسييرها ليس بشرط لاعتبارها مباشرة للضرر .

الشرط الثاني : التدخل الايجابي للسيارة

١٣ ــ لا يكفي تدخل السيارة واشتراكها كطرف في الحادث حتى يتحقق ضمان قائدها ، بل يتعين أن تكون السبب في الحادث بأن يكون تدخلها ايجابيا فعالا ، منتجا للحادث ، بمعنى أن يكون وقوع الحادث وما ترتب عليه من أضرار راجعا فعلا إلى السيارة وليس إلى سبب آخر غيرها . فلا يكفي لاعتبار السيارة سببا في الحادث أن تتدخل فيه بدور أيا كان ، بل يتعين أن يكون هذا الدور منتجا فعالا . فقد تتدخل السيارة في تحقيق الحادث ـ في بعض الحالات ـ دون أن تحدثه هي ، وقد تتدخل في حالات أخرى وتحدثه عند ئذ يكون دورها في الحادث ايجابيا .

المقصود بالتدخل الايجابي للسيارة ـ اذن ـ أن يكون الحادث والضرر قد وقعا منها فعلا ، بأن كانا نتيجة تدخلها وقيامها بدور سببي وبمعنى آخر توافر علاقة السببية بين السيارة والضرر .

وتوافر علاقة السببية بين السيارة والضرر هي مسألة واقع يترك تقديرها لقاضي الموضوع . ومع ذلك فمن الناحية العملية نجد أن القضاء يفترض ايجابية

---

(١٦) ويتمشى ذلك بصفة خاصة مع الفقهاء الحنابلة الذين لا يشترطون أن يكون الفعل الذي تحققت معه المباشرة ايجابيا ، بل يمكن أن تتحقق بالفعل السلبي ، راجع في عرض ذلك ابن قدامة ، المغني ط ٣ ، دار المنار ١٣٦٧ هـ جـ ٥ ص ٥٨١ . وذلك بعكس ما ذهب إليه الحنفية الذين يتطلبون لتحقق المباشرة أن يصدر من المباشر فعل ايجابي أو وجودي على أساس أن مناط الضمان هو الاتلاف ، وهذا لا يتحقق لديهم إلا باحداث ما يترتب عليه التلف وهو الفعل الأيجابي . راجع في عرض ذلك فخر الدين عثمان بن علي الزليعي تبين الحقائق ، شرح كنز الدقائق ، المطبعة الكبرى الأميرية بالقاهرة ، ١٣١٥ هـ جـ ٦ ص ١٤٣ ـ علاء الدين بن سعود الكاساني ، بدائع الضائع في ترتيب الشرائع مطبعة الجمالية ، ط ١٣٢٨ هـ جـ ٧ ص ١٦٤ .

تدخل السيارة ويعدها السبب الحقيقي في الحادث بمجرد ثبوت تدخلها فيه ، ما لم يثبت قائد السيارة عكس ذلك .

اعمالا لشرط التدخل الايجابي للسيارة ، إذا ثبت أن تدخلها في الحادث لم يكن ايجابيا ، بل تدخلا سلبيا ، لم ينجم عنه الحادث ، فإن قائدها لا يعد مباشرا له ، وفي هذا المعنى قرر القضاء الكويتي أن قائد السيارة النقل الذي أوقف هذه السيارة على يسار الطريق اضطرارا لاصلاح عطب طرأ عليها ، لا يعد مباشرا للحادث الذي وقع أثر اصطدام سيارة أخرى بها من الخلف نتيجة اندفاع قائدها بسرعة بالغة ، ذلك أن الحادث وما ترتب عليه من ضرر لحق بقائد هذه السيارة الأخيرة . « لم ينجم مباشرة عن مجرد وجود السيارة (النقل) في الطريق ، وإنما نجم عن الاصطدام بها وهو من فعل المجني عليه وحده . . » .(١٧)

كذلك لا يعد قائد السيارة الخاصة ـ في الدعوى المشار إليها سابقا والخاصة بارتطام العربة البخارية بها ، مباشرا لما أصاب هذا الأخير من ضرر حيث كان تدخل السيارة في الحادث تدخلا سلبيا غير ايجابي وغير منتج للضرر ، الأمر الذي يعدم معه كل تدخل للسيارة .(١٨)

---

(١٧) محكمة الاستئناف العليا ـ دائرة التمييز ـ الطعن رقم ٢٤/١٩٧٣ تجاري بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٥ ، غير منشور .

(١٨) وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المجنى عليه كان يقود عربة بخارية بوسط الشارع وإلى جواره تسير في ذات الاتجاه سيارة أخرى ، وتصادف أن كانت احدى السيارات الخاصة آتية من الاتجاه المضاد فارتطمت العربة البخارية بمقدمتها ونجم عن ذلك سقوط المجني عليه على الأرض وارتداد العربة البخارية من شدة الصدمة للخلف فاحتكت بجانب السيارة التي كانت تسير بجوارها وأحدثت بها بعض التلفيات وقد أصيب المجني عليه من جراء الحادث باصابات ترتب عليها وفاته . . الزمت محكمة أول درجة شركة التأمين المؤمن لديها على السيارة الخاصة على أساس أن قائد هذه السيارة هو المباشر للضرر ، ولم يكن هناك تعمد من المجني عليه في اصابة نفسه ولا سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه وفي الاستئناف دفعت شركة التأمين مسئوليتها استنادا إلى أن المجني عليه هو المباشر للحادث حيث قد ثبت من الحكم الجنائي أن الحادث ما وقع إلا نتيجة فعل المجني عليه ، فهو الذي اصطدم بعربته البخارية بالسيارة المؤمن عليها لديها ، فهو المباشر للحادث وبالتالي للضرر الذي وقع عليه ولم يكن دور السائق المؤمن على سيارته سوى دور المتسبب =

لايعد مباشرا للضرر ـ أيضا ـ أي من قائدي السيارتين اللتين كانتا تلتزمان يمين الطريق في اتجاههما فجاء المصاب ، الذي كان يقود سيارته بسرعة كبيرة في اتجاه مضاد لاتجاه السيارتين ، وانحرف بسيارته تجاههما فصدم بهما على التتابع حيث وقع الحادث وانتهى بوفاته ، ذلك أن الحادث لم ينجم مباشرة « عن مجرد سير السيارتين في الطريق الصحيح وإنما نجم عن الاصطدام بهما ، وهو من فعل القتيل وحده » . « الذي كان يقود سيارته بسرعة بالغة مندفعا ليسار الطريق غافلا عن وجود السيارتين اللتين صدم بهما في الاتجاه المضاد . . وان كان تواجد السيارتين في المكان هو الذي هيأ لهذا الاصطدام وكان له سببا . . »[١٨].

الشرط الثالث : ـ التدخل المباشر للسيارة

١٤ ــ المقصود بالتدخل المباشر للسيارة أن يكون تدخلها في الحادث هو الذي جلب بذاته الضرر ، ويتحقق ذلك إذا لم يفصل بين السيارة والضرر الذي

= في الحادث . أيدت محكمة الاستئناف حكم محكمة الدرجة الأولى وأوضحت في حيثيات حكمها أن المشرع يقصد بالمباشر غير المصاب الذي الذي وقع الحادث من جراء نشاطه ، على أساس أن القانون لا يخلع على المصاب صفة المباشرة وإنما يثبتها للغير الذي وقع الحادث نتيجة نشاطه » . وواضح أن ما ذهب إليه الحكم غير صحيح ، فقائد السيارة الخاصة هنا لا يعد مباشرا للحادث والضرر بالمعنى القانوني الدقيق وفقا لتحديدنا للشرط الثاني ، نظرا لسلبية دور السيارة .

(١٩) انظر محكمة الاستئناف العليا ـ دائرة التمييز ـ جلسة ١٨/٣/١٩٨١م . طعن بالتمييز رقم ١١٦/١٩٨٠ تجاري ، مجلة القضاء والقانون السنة العاشرة ، العدد الأول ، مارس ١٩٨٣ ص ١٧٧ . ويلاحظ على هذا الحكم أنه استند في رفضه اضفاء صفة المباشرة على أي من قائدي السيارتين ليس على تخلف الشرط الثاني الخاص بضرورة أن يكون تدخل السيارة ايجابيا وانما استنادا إلى تخلف الشرط الثالث الخاص بضرورة أن يكون تدخل السيارة مباشرة حيث جاء به « ولما كان مفاد ذلك أن الضرر لم ينجم مباشرة عن حركة السيارتين لتدخل أمر بين حركتها وبين الضرر الناجم هو الصدمة التي أحدثتها سيارة المتوفي بهما مما يجعل قائديهما مجرد متسببين في الضرر وليس مباشرين له » وفي اعتقادنا أن الحكم كان يستطيع أن يصل إلى نفس النتيجة أي انعدام صفة المباشر في قائدي السيارتين ـ استنادا إلى سلبية دور هاتين السيارتين وعدم تدخلهما ايجابيا في الحادث ، باعتبار أن دورهما وقف عند حد تلقي الصدمة .

نتج عن الحادث فعل آخر ، فإن وجد مثل هذا الفعل كان هو المباشر للضرر ، ووقف دور السيارة عند حد التسبب .

والذي نعنيه بالفعل الذي يفصل بين السيارة والضرر ، كل فعل أو نشاط مستقل عن السيارة وقائدها تدخل في احداث الضرر ، وجلبه بذاته بحيث لا يمكن معه القول أن السيارة هي التي باشرت الضرر .

وفي هذا الشرط الثالث تكمن حقيقة وجوهر المباشرة لذلك فهو يعد المميز والفاصل بين المباشرة والتسبب ، أذ لو تدخلت السيارة في الحادث وترتب على تدخلها حدوث الضرر ، ولكن كان هناك فاصل بينه وبين تدخل السيارة ، لما تحققت المباشرة بالنسبة للسيارة واقتصر دورها على التسبب وكان قائدها متسببا في الضرر وليس مباشرا له .

لذلك يتعين لتحديد دور السيارة في الحادث ، وتقرير ما إذا كانت مباشرة للضرر أم متسببة فيه فقط ، التأكد من تحقق هذا الشرط الثالث في جانبها . ويسهل ذلك التحقق إذا لم يشترك مع السيارة أسباب أخرى ، فتكون هي المباشرة للضرر ، أما إذا اشترك معها سبب آخر أو أكثر ، تعين عندئذ تحليل وفحص دور كل من هذه الأسباب لمعرفة أي منها باشر الحادث أي أدى إلى وقوعه مباشرة ، فيكون هو المباشر (٢٠) .

١٥ ــ وغالبا ما يثار هذا الشرط الثالث بالنسبة لحوادث التصادم بين السيارات ، حيث تشترك أكثر من سيارة في وقوع الحادث وترتب الضرر ، هنا يتعين تحديد دور كل من السيارات المتصادمة لمعرفة من باشر منها الحادث ومن اقتصر دورها على مجرد التسبب ويبدو لنا من دراستنا للقضاء الكويتي وفحص أحكامه الصادرة في هذا المجال أنه توصل إلى وضع معيار يمكنه من

(٢٠) راجع في هذا المعنى محكمة الاستئناف العليا ـ الدائرة التجارية الأولى ـ ٣١ مارس ١٩٧٣ ـ حكم غير منشور .

تحديد المباشر والمتسبب في هذه الحوادث وهو معيار « **السيارة الصادمة** » .

ويقوم هذا المعيار على تحديد مسلك ودور كل سيارة من السيارات التي اشتركت في التصادم لبيان السيارة الصادمة وهي التي تعد مباشرة للحادث ، والسيارة أو السيارات المصدومة ، أي التي تلقت الصدمة ، والتي يقف دورها عند حد التسبب في الحادث ، على اعتبار أن الصدمة في ذاتها تعد أمرا فاصلا بين السيارة المصدومة وبين الضرر الذي ينتج عن الحادث .

ويمكن استخلاص هذا المعيار من العديد من أحكام القضاء الكويتي . من ذلك ـ على سبيل المثال ـ الحكم الصادر من دائرة التمييز بمحكمة الاستئناف العليا بتاريخ ١٩٨٠/٢/٦ بصدد حادث تصادم وقع نتيجة اقدام المضرور بسيارته التي كان يقودها بسرعة دون تهدئة عند التقاطع وانحرافه جهة اليسار مما أدى إلى اصطدامه بسيارة أخرى . فقد نفى حكم الاستئناف صفة المباشر عن قائد هذه السيارة الأخيرة استنادا إلى أن قائد السيارة الأولى « هو الذي صدم السيارة الثانية وكان قائدها وقت وقوع هذا الاصطدام متخذا الوضع العادي المرعي في السير وفي الجانب الأيمن من الطريق ولم يقع منه أي فعل آثر في التلف وحصله وجلب الضرر بذاته دون واسطة وكان علة له ، الأمر الذي تنتهي معه المحكمة إلى القول بأن قائد السيارة الثانية لم يأت بفعل متلف بذاته فلا يعد مباشرا » . وقد أيدت محكمة التمييز هذا الحكم مقررة : « وكان مفاد هذا الذي قرره الحكم ان الضرر لم ينجم مباشرة عن سير السيارة « الثانية » لتدخل أمر بين هذا الفعل وبين الضرر الناجم . هذا الأمر هو الصدمة التي أحدثتها السيارة « الأولى » بتلك السيارة مما يجعل قائد هذه الأخيرة متسببا في الضرر وليس مباشرا له . . » .[٢١]

---

(٢١) انظر حكم التمييز الصادر في ٦ فبراير ١٩٨٠ في الطعن المقيد بالجدول برقم ٥٢/١٩٧٩ تجاري غير منشور . وانظر في نفس المعنى حكم التمييز رقم ١٥/٧٩ مدني الصادر بتاريخ ٣٠/٤/١٩٨٠ بصدد حادث تصادم بين سيارتين كانت إحداهما متوقفة أمام إشارة المرور وأثر إضاءة النور الأخضر تحرك قائدها وفي أثناء سيره بها في الطريق أقبلت السيارة الثانية بالرغم من أن =

١٦ ــ ورغم السهولة الظاهرة لمعيار « السيارة الصادمة » إلا أن تطبيقه واعماله لتحديد ما إذا كانت سيارة ما قد باشرت الضرر أم اقتصرت على التسبب ، ليس دائما بالأمر الهين ، إذ قد يصعب تحديد ذلك في العديد من الحالات . بصفة خاصة في حوادث تصادم السيارت التي ينتج عنها إصابة ركاب أحد السيارات المتصادمة .(٢٢)

ومن الأمثلة على ذلك الحادث الصادر بشأنه حكم محكمة الاستئناف رقم ٥٣٤ لسنة ١٩٨٠ تجاري (٣) بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٤(٢٣) وتتلخص وقائع هذا الحادث في أنه بينما كان المصاب ـ الذي توفي نتيجة الحادث ـ يقود سيارته مصطحبا زوجته ، وكان الوقت نهارا والطريق جافا وكان مقدمه إلى التقاطع ـ لا تنظمه وقتذاك إشارة ضوئية لأنها كانت عاطلة ـ جاءت سيارة أخرى ـ نساف ـ إلى التقاطع نفسه من اتجاه يتعامد مع اتجاه السيارة الأولى بحيث تكون الأولوية قانونيا للسيارة الأخرى ان اتحدا زمنا في الوصول وفي التقاطع اصطدمت السيارتان حال سيرهما ، ترتب على الاصطدام أن أصيب قائد السيارة الأولى اصابات مات بسببها .

= اشارة المرور لم تكن تسمح لقائدها بالسير فاصطدم بالسيارة الأولى ووقع الحادث من جراء ذلك في وسط التقاطع قرر حكم الاستئناف أن السيارة الثانية هي الصادمة للسيارة الأولى الأمر الذي يؤدي إلى عدم اعتبار مرور هذه السيارة الأولى إلا مجرد ظرف هيأ لوقوع الحادث ولكنه لم يحصله بذاته دون واسطة ، فلا يعد قائدها مباشرا للضرر . أيدت دائرة التمييز هذا الحكم على أساس « أن الضرر لم ينجم مباشرة عن سير السيارة الاولى لتدخل امر بين هذا الفعل وبين الضرر الناجم ، وهذا الأمر هو الصدمة التي أحدثتها السيارة الثانية » انظر في نفس المعنى أيضا ـ دائرة التمييز في حكمها الصادر في ١٩٨٠/٥/٢٨. ويعد معيار السيارة الصادمة تطورا هاما في القضاء الكويتي الذي كان يميل وحتى وقت قريب ، إلى عدم اضفاء صفة المباشر على السيارة التي يقودها المصاب ، حتى ولو كانت هي السيارة الصادمة . انظر على سبيل المثال محمكة الاستئناف العليا الدائرة التجارية الأولى ١٤ نوفمبر ١٩٧١ ، القضية رقم ٧٢ لسنة ١٩٧١ ، وراجع في ذلك تفصيليا ما سيرد بالفقرة رقم ٣٣ .

(٢٢) وان كانت الصعوبة هنا ترجع إلى اعتبارات انسانية أكثر منها قانونية .

(٢٣) حكم غير منشور .

فقد رفضت محكمة أول درجة اعتبار قائد السيارة النساف مباشرا استنادا إلى أنه لم يأت أي فعل كان له أثرا في حادث موت المجني عليه ـ ذلك أن دوره في الحادث لم يزد عن أن السيارة التي كانت بقيادته هي التي تلقت الصدمة في جانبها الأيمن من السيارة الأخرى التي كانت بقيادة المجني عليه ـ تماما كما لو كانت هذه السيارة ـ النساف ـ واقفة ، أو كانت السيارة الأخرى صدمتها من الخلف ، وكان فعل الصدم من جانب المجني عليه وحده ـ وقائد النساف هو المتلقي للصدمة دون أن يكون فعالاً أو مؤثرا فيه مما ينفي عنه صفة المباشرة .

أما محكمة الاستئناف فقد اعتبرت قائد السيارة النساف مباشرا للضرر ، وقد جاء في حيثيات حكمها « وحيث أنه لما كانت المباشرة هي ما أثر في التلف وحصله ، أي ما جلب الموت بذاته دون واسطة وكان له سببا ، فإنه وان وقع الحادث نتيجة خطأ المجني عليه التزاما بما قال به الحكم الجزائي ، إلا أنه يبقى أن سائق السيارة النساف يكون مباشرا وان لم يكن مخطئا فيه . إذ المباشرة ليست الخطأ بل هي ما أثر في التلف وحصله ، أي ما جلب الموت بذاته دون واسطة ، وليس أن اصطدام السيارتين حال قيادة أحدهما من المجني عليه وقيادة السيارة النساف من قائدها هوالذي أودى بحياة مورث المستأنف مباشرة وبغير واسطة وليس ينبغي أن يقاس الحال هنا على حال السيارة الواقفة كما فعل الحكم المستأنف ، لأن صاحب السيارة الواقفة أو حارسها ان وجد لا يباشر في احداث التلف شيئا لانعدام أي نشاط له فيه » .

نفس الصعوبة السابقة ـ أي تحديد ما إذا كان تدخل السيارة في الحادث تدخلا مباشرا أم تسببا ـ تثار أيضا في غير حالات تصادم السيارات . فالمفروض اعمالا لتحديد المباشرة بالمعنى السابق ـ أن يعد مباشرا للضرر قائد السيارة التي كان يلهو أسفلها المجني عليه فاصطدم بمقدمتها وسقط على الأرض لحظة تحرك السيارة فمرت اطاراتها الخلفية على جسده ورأسه الأمر الذي أودى بحياته .[٢٤] فالسيارة

(٢٤) تمييز رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٧ تجاري بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٦ ، حكم غير منشور .

هنا هي التي باشرت الحادث وكانت مباشرتها له دون تدخل فعل آخر يفصل بينها وبين الحادث والضرر . ورغم ذلك فلم يعتبر القضاء قائد السيارة مباشرا بل مجرد متسبب في الحادث على أساس أنه « قد توسط فعل آخر بين فعل قائد السيارة وبين الضرر الذي وقع وهو اصطدام المجني عليه أثناء لهوه تحت السيارة بمقدمتها وسقوطه نتيجة لذلك فمرت السيارة على جسده عند تحركها .

والحقيقة في نظرنا أن اصطدام المجني عليه بمقدمة السيارة وسقوطه نتيجة لذلك ، لا أثر له في حقيقة أن السيارة هي التي باشرت الضرر بالفعل ، وكل ما يثيره سقوط المجني عليه هو بحث ما إذا كان ذلك يكفي لجعل مباشرة السيارة للضرر مباشرة ذاتية أم ملجئة لذلك أي نتيجة أمر أو فعل سابق الجأ السيارة إلى مباشرة الضرر ، وهذا ما سنبحثه لاحقا عند تعرضنا للمباشرة الملجئة .

١٧ ــ بيد أن الصعوبات السابقة تتبدد إلى حد كبير إذا ما عرفنا أن هذا الشرط الثالث ما هو في حقيقته سوى تعبير عن علاقة السببية بين السيارة والضرر الناتج عن الحادث ، ولكنه لا يكتفي بعلاقة سببية عادية وإنما يتطلب علاقة سببية مميزة قوية ومباشرة ، معها لا يفصل بين السيارة والضرر أمر أو فعل آخر ، بل يترتب الضرر مباشرة على تدخل السيارة في الحادث فتكون هي محدثة الضرر وليس فعل آخر ، بحيث يكون فعل السيارة « قد جلب بذاته الضرر وكان له سببا بدون واسطة ، أي بغير أن يتدخل أمر بين هذا الفعل وبين الضرر الناجم عنه . . فهذا الفعل متلف بذاته وهو علة هذا التلف » .[٢٥]

هذه السببية المباشرة ، شأنها شأن علاقة السببية العادية ، يترك تقديرها

(٢٥) انظر في استخلاص هذا التحديد لعلاقة السببية المباشرة حكم محكمة الاستئناف العليا بالكويت جلسة ١٩٧٣/١٢/٥ ، مجلة القضاء والقانون ، السنة الرابعة العدد الثاني ص ٩٣ ، وانظر في نفس المعنى دائرة التمييز محكمة الاستئناف العليا ، جلسة ١٩٨٠/١٢/١٧ ، مجلة القضاء والقانون السنة العاشرة العدد الأول ، مارس ١٩٨٣ .

لقاضي الموضوع يستخلص وجودها من وقائع الدعوى المعروضة عليه .(٢٦) لذلك فإذا كانت هناك حالات يختلف تقدير القضاء بالنسبة لها مما يوضح تردد القضاء في بعض أحكامه ، فإن الأمر يسير على خلاف ذلك في الغالبية العظمى من الحالات ، حيث يصل القضاء بسهولة إلى تكييف طبيعة علاقة السببية بين السيارة والضرر ، وبمعنى آخر طبيعة تدخل السيارة في الضرر وما إذا كان تدخلا مباشرا أم غير مباشر . وبالتطبيق لذلك فقد اعتبر القضاء مباشرا للضرر ، نتيجة تحقق السببية المباشرة ، سائق السيارة الذي اودى بحياة طفل كان قد تعلق بسيارته من الخلف فسقط تحت عجلاتها الخلفية نتيجة ارتطام قدميه بحجر ، بالرغم من عدم شعور السائق به ،(٢٧) وكذلك اعتبر مباشرا قائد السيارة الذي قادها باهمال وسرعة زائدة ، فاصطدم بسيارة أخرى ، فمات المصدوم .(٢٨)

المباشرة الملجئة : ـ

١٨ ــ رغم توافر الشروط الثلاثة السابقة ، وبالتالي رغم توافر المباشرة ماديا ، فقد لا يثقل الضمان قائد السيارة وفقا لقواعد ضمان المباشر في الفقه الاسلامي ، استنادا إلى أن مباشرة السيارة للضرر في هذه الحالة تكون مبنية على السبب وناشئة عنه فيستقل هو بالضمان وليس المباشر . ويتحقق ذلك الفرض إذا كانت مباشرة السيارة للضرر ماديا ترجع إلى سبب أجنبي عن السيارة وقائدها . فإذا دفع شخص آخر نحو سيارة أثناء سيرها ، فسقط

---

(٢٦) ولا يعني ذلك أن يستقل قاضي الموضوع بتقرير وجود أو عدم وجود هذه العلاقة ، بل هو يخضع في ذلك لرقابة محكمة التمييز ، نظرا لما يترتب على ذلك التقرير من نتائج قانونية تتعلق بتحقق أو عدم تحقق المباشرة وهي مسألة قانونية لا يستقل قاضي الموضوع بتقريرها .

(٢٧) محكمة الاستئناف العليا ـ الدائرة التجارية الأولى ـ ٣١ مارس ١٩٧٣ ، قضية رقم ٢١٥ لسنة ١٩٧٢ ـ حكم غير منشور ومشار إليه لدى بدر جاسم اليعقوب ، رسالته ص ١٢٥ هـ رقم (١) .

(٢٨) محكمة الاستئناف العليا ـ الدائرة التجارية الثانية ، ٢٢ سبتمبر ١٩٦٩ ، قضية رقم ٣١٦ لسنة ١٩٦٩ ، حكم غير منشور ، مشار إليه بالمرجع السابق . وانظر بنفس المرجع أحكام أخرى عديدة تطبيقا لفكرة السببية المباشرة ، ص ١٢٥ .

تحت عجلاتها ودهسته ، فإن السيارة تكون في هذه الحالة هي التي باشرت الضرر من الوجهة المادية ، البحتة ، ومع ذلك فلا يمكن القول بمساءلة قائد السيارة باعتباره مباشرا ، إذ لا دخل له في وقوع الحادث الذي يرجع في الحقيقة إلى فعل الشخص الدافع ، والذي وان كان فعله هذا يظهر كمجرد سبب ، إلا أن الضرر ينسب إليه قانونا باعتباره أنه هو الذي الجأ السيارة إلى مباشرة الضرر

ففي مثل الحالة السابقة نكون أمام أمرين أو عاملين يرجع إليهما الضرر والحادث ، أولهما متسبب ، والثاني مباشر . وعلى الرغم من أن القاعدة في الفقه الاسلامي أنه عند اجتماع مباشر الضرر والمتسبب فيه تعلق الضمان بالمباشر دون المتسبب ، إلا أن الفقه قيد هذه القاعدة بعدة قيود منها : أن المتسبب إنما لا يضمن مع المباشر إذا كان هذا السبب شيئا لا يعمل بانفراده في الاتلاف أما إذا كان الاتلاف نتيجة لاجتماعهما فترتبت عليهما كان الضمان عليهما جميعا .(٢٩)

كما قيدت ـ كذلك ـ وهذا ما يهمنا هنا ـ بألا تكون المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه ، أي بألا يكون الفعل المؤدي إلى التلف مباشرة مبنيا على الفعل المتسبب وناشئا عنه سواء كان الفعل المتسبب ملجئا إلى الفعل المباشر أم لا . فإذا كان الفعل المباشر في هذه الحال لا عدوان فيه بالكلية استقل المتسبب وحده بالضمان ، وان كان فيه عدوان اشترك المتسبب والمباشر في الضمان .(٣٠)

وهكذا يشترط ـ وفقا للفقه الاسلامي ـ لتحميل المباشر عبء الضمان ، أن تكون مباشرة السيارة للضرر مباشرة ذاتية وليست ملجئة . بأن يتم تدخلها في الحادث ذاتيا مستقلا عن غيره من الأسباب ، وبمعنى آخر ألا يكون تدخل السيارة

(٢٩) راجع علي الخفيف ، الضمان في الفقه الاسلامي ص ٨٣ وذلك كما في الراكب للدابة والسائق إذا أتلفت مالا في سيرها ، إذ يكون الضمان عليهما وان كان الراكب مباشرا للاتلاف والسائق متسببا فيه ، راجع كذلك تبين الحقائق للزيلعي ، فخر الدين ابن عثمان بن علي الزليعي جـ ٦ ص ١٥ .

(٣٠) علي الخفيف ، المرجع السابق ص ٨٥ ، وانظر ابن رجب الحنبلي ، القواعد في الفقه الاسلامي ، الطبعة الأولى ، قاعدة رقم ١٢٧ ص ٣٠٧ .

في الحادث قد تم نتيجة فعل آخر سابق لجأ السيارة الى مباشرة الحادث .

ويتحقق هذا الشرط بوضوح إذا كانت السيارة هي السبب الوحيد في الحادث ، أما إذا وجد إلى جانبها سبب أو أسباب أخرى فيجب فحص هذه الأسباب وبحث ما إذا كان تدخل السيارة ومباشرتها للضرر تم تلقائيا ذاتيا مستقلا عن هذه الأسباب أم جاء نتيجة احداهما ، إذ تكون مباشرتها للحادث في هذه الحالة الأخيرة ملجئة ومن ثم لا تتوافر شروط ضمان المباشر .

١٩ ــ والشرط محل البحث ، أي التدخل الذاتي للسيارة الذي لا يرجع إلى سبب آخر قد يثير التساؤل عما إذا كان يعد شرطا لتحقق المباشرة أم شرطا للضمان . والذي نراه أنه شرط للضمان فقط إذ المباشرة تتحقق بمجرد اكتمال الشروط الثلاثة الأولى أي التدخل الايجابي المباشر للسيارة في الحادث إذا تحققت هذه الشروط الثلاثة كانت السيارة مباشرة للضرر واستوجب الضمان مالم يتبين أن هذا التدخل ملجئا بأن كانت نتيجة أمر سابق عليه ، في هذه الحالة رغم تحقق مباشرة السيارة للضرر إلا أن المباشر لا يتحمل الضمان أعمالا لقاعدة السببية الملجئة وتأسيسا على أن تدخل السيارة ومباشرتها للحادث هنا جاء نتيجة سبب أجنبي عنها . وبالتالي فإن الضمان يقع على هذا السبب وليس على السيارة .

مما سبق يمكننا التمييز بصدد مباشرة السيارة للضرر بين المباشرة المادية والتي تتحقق بالتدخل الايجابي المباشر لها ، وبين المباشرة القانونية والتي تستوجب إلى جانب المباشرة المادية بالمعنى السابق أن تكون هذه المباشرة قانونية أي يعتد بها القانون ويرتب عليها أثرها وهو الضمان ، ويتحقق ذلك بأن تكون المباشرة المادية للضرر ، هي في نفس الوقت مباشرة ذاتية مستقلة لم تأت نتيجة سبب آخر .

وهكذا يتحلل شرط التدخل الذاتي للسيارة إلى شرط للضمان وليس شرطا للمباشرة ، التي تكتمل في هذه الحالة بتحقق الشروط الثلاثة الأولى ، وعندئذ

يتعين القول أنه لا تكفي المباشرة للضمان الذي يتطلب إلى جانب تحقق المباشرة شرطا آخر هو أن تكون المباشرة ذاتية مستقلة وليست ملجئة .

٢٠ ــ ما سبق كان موقف الفقه الاسلامي من المباشرة الملجئة ، أي التدخل الذاتي المستقل للسيارة كشرط لقيام ضمان المباشر ، أما بالنسبة للقانون الكويتي ، فقد سبق أن أشرنا أن المشرع لم يقيد ضمان المباشر بأية قيود تتعلق بمباشرة الضرر ، بل قرر الضمان عاما مطلقا ، واقتصر تقيده بالشريعة الاسلامية فيما يتعلق بمفهوم المباشرة ذاتها ، وقد عرفنا أن شرط التدخل الذاتي ليس شرطا للمباشرة وإنما لضمان المباشر .

أما بالنسبة للقضاء الكويتي فقد وُجد في موقف حرج ، إذ وقع على كاهله عبء التناقض السابق ، الناتج عن عدم تطلب المشرع الكويتي لشرط التدخل الذاتي المستقل للسيارة ، رغم ضرورة ذلك الشرط لتحقق الضمان في الفقه الاسلامي .

والتزاما من القضاء الكويتي بموقف المشرع اضطر إلى اطلاق ضمان المباشر ولو كانت مباشرته للضرر ملجئة ، الأمر الذي أدى إلى نتائج تتناقض منطوق ومفهوم احكام الفقه الاسلامي لتحقق ضمان المباشر ، وإن كان قد استطاع في حالات أخرى تفادي تلك النتائج مستندا إلى سلطته في تقدير وقائع الحادث .

تطبيقا لما سبق ، نجد أن القضاء الكويتي في الحالات التي لا تكتمل فيها شروط ضمان المباشر وفقا للفقه الاسلامي لتخلف الشرط الخاص بالمباشرة الذاتية غير الملجئة يقرر في بعض الحالات ـ خطأ حسب وجهة نظرنا أن السيارة لا تعد مباشرة للضرر ، وينسب هذه المباشرة إلى من يعد مجرد متسبب في الواقع والحقيقة .[٣١] واقصد بذلك حقيقة الأمر لدى الفقه الاسلامي .

(٣١) حقيقة أن المتسبب هنا يكون قد الجأ السيارة ودفعها إلى مباشرة الضرر وبالتالي ينسب إليه الضرر قانونيا ويسأل عنه ، ولكن مسئوليته لا تكون باعتباره مباشرا وإنما باعتباره متسببا ، اعمالا لقاعدة السببية الملجئة ، لذلك لم يكن القضاء في حاجة إلى تغيير الوصف القانوني والتكييف الصحيح لكل فاعل .

واذا كان الأمر هنا يقف عند حد التكييف ، حيث تكون النتيجة واحدة سواء اعتبرنا المتسبب مجرد متسبب فعلا أو اعتبرناه مباشرا وهي تحله الضمان في الحالتين ، في التكييف الأول لأنه يكون متسبب ملجئ فيقع عليه الضمان وفقا لأحكام الفقه الاسلامي ، وفي التكييف الثاني لأنه مباشر وفقا لموقف المشرع الكويتي الذي لم يتبنى فكرة السببية الملجئة .

الا أن الأمر يكون على خلاف ذلك في حالات أخرى يعتبر القضاء فيها السيارة مباشرة للضرر ، ويحمل قائدها الضمان رغم أن المباشرة في هذه الحالات لا تكون ذاتية مستقلة ، بل ملجئة وبالتالي يجب أن يثقل الضمان الملجئ اليها والذي يظهر كمتسبب فقط .

ومن أمثلة الحالات الأولى ، التي يقتصر الأمر فيها على عدم تقرير التكييف الصحيح لدور السيارة وما اذا كانت مباشرة فعلا للضرر أم مجرد متسببة ، ولكنها متسببة ملجئة وبالتالي المفروض أن يتحمل قائدها الضمان بدلا من المباشر للضرر اعمالا لأحكام الفقه الاسلامي ، الحكم الذي اعتبر مباشرا لما أصابه من ضرر الطفل الذي تسلق السلم الجانبي لسيارة نقل كان المدعي عليه يتأهب لقيادتها ، وعندما تحركت السيارة وأراد الطفل النزول منها سقط على حجر مما أدى الى تعثر قدمه وسقوطه تحت السيارة التي مرت عليه فأردته قتيلا . اعتبر الحكم ، قائد السيارة ، وبالتالي السيارة ، مجرد متسبب في الحادث والضرر[٣٢] . بينما هي مباشرة له وفقا للفقه الاسلامي ولكن مباشرتها ملجئة فلا تكفي للضمان الذي يتطلب المباشرة الذاتية غير الملجئة[٣٣] .

---

(٣٢) انظر المحكمة الكلية ، تجاري كلي ، ٣٠ مارس ١٩٧٦ قضية رقم ١٩٧٥/٣٥٢٥ وفي نفس الاتجاه محكمة الاستئناف العليا ، الدائرة التجارية الأولى ٣١ مارس ١٩٧٣ ، قضية رقم ٢١٥ لسنة ١٩٧٢ .

(٣٣) ويمكننا للتمييز بين المباشرتين أن نطلق على المباشرة الذاتية المستقلة التي تستوجب الضمان تسميته المباشرة القانونية ، بينما نطلق تسمية المباشرة المادية على المباشرة غير الذاتية الملجئة التي لا يتحقق معها ضمان المباشر في الفقه الاسلامي .

ومن أمثلة ذلك أيضا قائد السيارة الذي اصطدمت بسيارته دراجة هوائية نتج عنها وفاة صاحب الدراجة ، اذ الحادث يرجع الى اختلال توازنه مما أدى الى سقوطه أرضا نحو السيارة ووقوع الدراجة دون أدنى تدخل أو حصول أي نشاط أو مساهمة من سائق السيارة . وقد جاء بالحكم « أن سائق السيارة لم يقع منه فعل أدى مباشرة الى حصول اصابة المورث في قيادته دراجته وسقوطه عنها أرضا تحت العجلة بسبب وعورة الطريق اذ لولاهذا التعثر أو السقوط لما وقع الحادث وبناء على ذلك فان السائق لا يعتبر مباشرا وفقا لمدلول هذا اللفظ المستمد من التشريع الاسلامي ولا يكون بذلك مسئولا »[٣٤] .

وكما يلاحظ استندت محكمة الاستئناف في رفع صفة المباشر من قائد السيارة الى عدم توافر الشرط الثالث ، وهو تدخل السيارة في الحادث تدخلا مباشرا لا يفصل بينه وبين الضرر فعل آخر .

فقد رأت المحكمة أنه قد توسط بين اصابة المورث من سيارة المدعي ووفاته فعل آخر هو تعثر المورث في قيادته دراجته وسقوطه عنها أرضا تحت عجلات السيارة بسبب وعورة الطريق .

والحقيقة أن سبب عدم اعتبار قائد السيارة مباشرا للضرر في هذه الحالة لا يرجع الى تخلف الشرط الثالث ـ كما جاء بالحكم ـ فقد كان تدخل السيارة في الحادث تدخلا مباشرا لا يفصل بينه وبين الحادث أمر آخر ، والصحيح أن تدخل السيارة في الحادث كان تدخلا ملجئا ، جاء نتيجة تدخل فعل آخر ـ سابق عليه وليس لاحقا ـ لذلك فان مباشرة السيارة للضرر هنا تكون مبنية على هذا الفعل وناشئة عنه ، ولأن المشرع الكويتي لم يأخذ بهذه الفكرة فقد اضطرت المحكمة الى تقرير عدم تحقق المباشرة رغم تحققها فعلا .

---

(٣٤) محكمة الاستئناف العليا ـ الدائرة التجارية الأولى ـ ٢٤ اكتوبر ١٩٧٣ ، قضية رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٧١ ـ غير منشور .

٢١ ــ أما الحالات الأخرى التي يقرر فيها القضاء أن السيارة تكون مباشرة للضرر ويحمل بالتالي قائدها الضمان رغم اننا لو أخذنا بشروط ضمان المباشر في الفقه الاسلامي لقررنا أن المباشرة لا تكون ذاتية بل ملجئة الأمر الذي يستبعد هذا الضمان ، فمن أمثلتها ما قررته محكمة الاستئناف العليا بشأن حادث « وقع نتيجة اندفاع سيارة مجهولة من طريق فرعي الى الطريق الرئيسي ، الأمر الذي دفع بسيارة أخرى الى الاصطدام بأحد الأشخاص الذي توفي من جراء الحادث .

فقد حملت المحكمة الضمان على قائد السيارة الأخيرة ـ الصادمة ـ باعتباره مباشراً للضرر ، مبررة ذلك بأن اصطدام السيارة المجهولة بسيارته انما كان سابقا على الاصطدام المباشر والمتلف بذاته والذي جلب الموت وكان له سببا دون أن يتوسط بين الأمرين ـ الصدمة الأخيرة وضرر الموت ـ شيء ، ومن ثم يكون قائد السيارة المجهولة مجرد متسبب في الحادث ، ويكون قائد السيارة الأخرى هو المباشر[٣٥] .

فالحكم وان جاء صحيحا من حيث تقريره ان قائد السيارة الأخرى هو المباشر ، الا أن مباشرة هذه الأخيرة للضرر لم تكن مباشرة ذاتية ، بل هي مباشرة ملجئة ، الأمر الذي يستوجب تحميل الضمان للمتسبب في هذه المباشرة الملجئة لو أخذنا بما يقرره الفقه الاسلامي وما يتطلبه من شروط لتضمين المباشر .

من أمثلة ذلك أيضا ، وبالتالي يكون غير موافق لأحكام الفقه الاسلامي ـ اعمالا للشرط الذي يميز بين مجرد المباشرة المادية غير الذاتية والمباشرة الذاتية المستقلة التي تستوجب الضمان ـ ما ذهبت اليه محكمة التمييز في حكمها الصادر في ١٣/١١/١٩٧٦[٣٦] من اعتبارها مباشرا للحادث ويتحمل بالتالي الضمان قائد

(٣٥) الدائرة التجارية الأولى في حكمها الصادر بتاريخ ٢٨ فبراير ١٩٨٣ ، استئناف رقم ٧٥ ، ١١٤ لسنة ١٩٨٣ حكم غير منشور .

(٣٦) والمقيد بالجدول رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٥ تجاري ـ غير منشور .

السيارة الذي دهس طفل لم يتجاوز الخامسة من عمره ، نتيجة اندفاع هذا الطفل من جانب الطريق محاولا عبوره للحاق بزملائه ـ دون أن يراه ـ السائق ـ فصدمه بالاطار الخلفي للسيارة ، وترتب على ذلك ، وفاته على أساس أن موت الطفل نتج مباشرة عن دهس السيارة أثناء تسييرها بمعرفة قائدها مما يخلع عليه في جلاء صفة المباشر .

فاذا كان السائق وقيادته للسيارة في هذه الحالة هو الذي باشر الحادث ماديا ، الا أنه ـ أي الحادث ـ من الوجهة القانونية ينسب بالدرجة الأولى الى فعل آخر هو اندفاع الصغير نحو السيارة ، الأمر الذي لا يجعل مباشرة السائق للحادث مباشرة ذاتية ، وانما مباشرة ملجئة جاءت نتيجة فعل مستقل عنه وعن السيارة ، ولا علاقه له به(٣٧) .

لنفس المنطق السابق لنا أن نتساءل عن مدى موافقة ما ذهب اليه القضاء الكويتي لأحكام الفقه الاسلامي من اعتبار المدعى عليه مباشرا للضرر الذي ترتب على اصطدام سيارته التي كان يسير بها طبقا لأصول القيادة بسيارة المجني عليه الذي توفي أثر الحادث ، رغم ثبوت أن الحادث جاء نتيجة اصطدام شخص آخر مجهول كان يقود سيارة « بيجو » بسيارته من الخلف مما جعله ينحرف يمينا ويصطدم بسيارة المجني عليه (٣٨) .

فاصطدام سيارة المدعى عليه بسيارة المصاب جاء نتيجة تدخل أمر سابق عليه هو اصطدام شخص اخر بسيارته واذا كان ذلك لا ينفي مباشرة المدعى عليه للضرر ، الا أنه يجعل هذه المباشرة ملجئة غير ذاتية ، الأمر الذي يستوجب مساءلة

---

(٣٧) انظر في نفس المعنى ما ذهب اليه القضاء من اسناد صفة المباشر ، والزامه بالتالي بالضمان ، قائد السيارة التي أصابت شخص مجنون ، اندفع نحوها مسرعا دون تبصر مما أدى الى اصابته ووفاته على الرغم من أن السائق كان يسير ببطئ ، ولولا اندفاع المجنون لما كانت الحادثة ستؤدي حتما الى احداث تلك النتيجة (راجع في ذلك الحكم محكمة الاستئناف العليا ، الدائرة التجارية الأولى ٣٠ نوفمبر ١٩٦٩ ، غير منشور) .

(٣٨) انظر حكم التمييز الصادر بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١٧ في الطعن رقم ١٩٨٠/٣٠ تجاري ، غير منشور .

المتسبب وليس المباشر أعمالا لقواعد الفقه الاسلامي سابق الاشارة اليها .

نفس الموقف السابق نجده ـ أيضا ـ فيما ذهب اليه القضاء الكويتي من اعتباره مباشرا للضرر قائد السيارة الذي تصادف مروره بسيارته التي كان يسير بها سيرا عاديا ، لحظة سقوط أحد الأشخاص من مركبة كانت تقله فدهمته ونتج عن ذلك وفاته . فهنا ـ ولا شك ـ قائد السيارة هو الذي باشر ماديا الحادث الذي ترتب عليه وفاة المصاب ، بيد أن تساؤلا يثور هنا حول حقيقة دور العوامل الأخرى التي ساهمت وشاركت في وقوع الحادث ، وما يهمنا ـ بصفة خاصة ـ سقوط المجني عليه وتواجده فجأة أمام قائد السيارة ، الا يعد ذلك ملجئا لمباشرة قائد السيارة للحادث لو اعتنق المشرع الكويتي التنظيم الكامل للمباشرة وفقا لمفهوم الفقه الاسلامي ؟ .

هذا ما نراه فعلا ، وهو ما ذهب اليه حكم محكمة الدرجة الأولى ، الذي رفض في الاستئناف ، وتأيد الرفض من محكمة التمييز[٣٩] .

٢٢ ــ تبقى ملحوظة أخيرة بالنسبة لشرط السببية الملجئة ، وهوخاص بالتمييز بينه وبين سابقه الشرط الثالث الخاص بالتدخل المباشر للسيارة ، فكما وضح لنا من أحكام القضاء الكويتي أنها أحيانا تخلط بين الشرطين . رغم تميزهما ، واستقلال كلاهما عن الآخر . فالشرط الثالث ، أي التدخل المباشر للسيارة في الحادث شرط عام وضروري يتعين توافره لتحقيق المباشرة ، لذلك اذا تحقق هذا الشرط كانت السيارة مباشرة للضرر واستوجب الضمان الا اذا كانت في ذلك ملجئة مكرهة ، فلم يرتب الفقه الاسلامي الضمان عليها في هذه الحالة ، لذلك فلم يكتف بالمباشرة أيا كانت لتحقق الضمان ، وانما يلزم أن تكون هذه المباشرة ذاتية غير ملجئة ، وهذا هو الشرط الرابع الذي يتطلبه ضمان المباشر اضافة الى الشروط الثلاثة التي تكفي لتحقق المباشرة ، هذا الشرط يتعين توافره ليس لتحقق المباشرة ـ اذ بالفرض أنها تحققت بالشرط الثالث ـ وانما لاستحقاق الضمان . فاذا تحقق

(٣٩) انظر تمييز رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ تجاري الصادر في ١٩٧٧/٢/٢٣ .

الشرط الرابع ، بأن كانت مباشرة السيارة للحادث مباشرة ذاتية غير ملجئة ، تكون بذلك قد اكتملت شروط المباشرة وشروط الضمان ، أما اذا تخلف هذا الشرط تكون قد تخلفت شروط الضمان فقط على الرغم من تحقق شروط المباشرة .

وهكذا يختلف ويتميز الشرطان من حيث دور كل منهما فأحدهما خاص بتحقق فكرة المباشرة ، والاخر خاص بوجوب الضمان . كما أنهما يختلفان ـ كذلك ـ من حيث أعمالهما أي من حيث طريقة تحققهما أو تخلفهما ، فبينما نجد أن تحقق الشرط الثالث يقتضي ضرورة التدخل الايجابي للسيارة في الحادث بمعنى ألا يفصل بين السيارة والحادث فعل اخر لاحق على تدخل السيارة ، نجد أن تحقق الشرط الخاص بالضمان يقتضي أن يكون التدخل الايجابي للسيارة ذاتيا غير ملجىء ، بمعنى الا يكون تدخلها في الحادث جاء نتيجة فعل اخر سابق على تدخلها هذا .

وبمعنى اخر فان الفعل الذي يحول دون تحقق المباشرة أي تحقق الشرط الثالث ـ هو فعل لاحق على تدخل السيارة في الحادث ، أي فعل يفصل بينهما وبين الضرر . أما الفعل الذي يحول دون تحقق الضمان فهو فعل سابق على تدخل السيارة في الحادث . كل ذلك خاص بحكم الفقه الاسلامي ، اما المشرع الكويتي ، فلم يشر الى هذا الشرط الخاص بالضمان ، ولم يستطع القضاء ان يتطلبه من تلقاء نفسه .

٢٣ ـ من عرضنا السابق لفكرة المباشرة وشروطها ، يتضح لنا أنها تنتهي بفكرة السببية ولكن بمفهوم خاص بها ، فالمباشر هو محدث أو مباشر الضرر بالفعل ، وليس من له علاقة به أيا كانت هذه العلاقة ، بل يتعين أن تكون علاقة مباشرة قوية ، ذات ارتباط مباشر بالضرر . فاذا تعددت أسباب أو عوامل الضرر ،كان أقواها هو المباشر وما دونه مجرد متسبب .

لذلك يتعين التأني ، عندما تتعدد أسباب الضرر ، في خلع صفة المباشر على من اقتصر دوره على مباشرة الضرر ماديا اذ قد يكون ملجئا في ذلك ، بمعنى ان يكون احداثه للضرر جاء نتيجة سبب اخر سابق على الحادث دفعة والجأه الى مباشرة الضرر . حيئنذ يكون ذلك السبب هو الذي ينسب اليه الضرر حقيقة ، وان بدى كمجرد سبب ، أي متسبب في الحادث لذلك أثقله الفقه الاسلامي بالضمان على العكس منه المشرع الكويتي ، فقد توقف عند الوضع الظاهر وجعل الضمان على المباشر في جميع الحالات وأيا كان سبب مباشرته للحادث ، ذاتيا أو ملجئا .

بيد أن قولنا السابق لا يعني أن كل سبب يشترك مع السيارة في وقوع الحادث ، أو حتى يدفعها الى ذلك ، يرفع بالضرورة الضمان عن قائد السيارة ، اذ قد يتحقق ضمانه رغم اشتراك عامل أو أكثر مع السيارة في وقوع الضرر وكل ما نقصده هو مقارنة دور السيارة ودور ما شاركها في وقوع الحادث لنتبين الى من ينسب الحادث حقيقة . فقد ينتهي البحث باسناد الحادث الى السيارة فتكون هي المباشرة ماديا وقانونيا للضرر ، وقد يسند الحادث منطقيا وعقليا الى العامل أو السبب الذي شارك السيارة والذي يكون قد دفعها الى مباشرة الحادث ماديا ، وهنا يتحمل هذا السبب تبعة الحادث وفقا للفقه الاسلامي رغم وقوفه ـ من حيث الظاهر ـ عند حد التسبب وليس المباشرة ، باعتباره لم يباشر الحادث ماديا ، وقد يكون كل من السيارة والعامل الآخر مباشرا للضرر ، كما يحدث في بعض حالات التصادم .

ولا نزاع أن القاضي عند اعماله للموازنة السابقة[٤٠] وتقديره لدور السيارة وغيرها من العوامل والأسباب التي اشتركت في الحادث ستصادفه صعوبة بالغة ، نظرا لما لحركة السيارة من دور لا ينكر في حوادث السير ، الأمر الذي سيدفعه في الكثير من الحالات الى اضفاء صفة المباشر على قائد السيارة حتى ولو جاء نتيجة اصطدام المصاب بها أثر اندفاعه نحوها فجأة دون تبصر منه عند محاولته عبور

(٤٠) وعلى افتراض اعتناقه التفرقة بين المباشرة الذاتية والمباشرة الملجئة .

الطريق ، وهذا ما قررته محكمة التمييز بالفعل في حادث نجم عن اندفاع المصاب الذي توفى أثر الحادث ـ فجأة وبغير تبصر الى عرض الطريق حتى اصطدم بمؤخرة السيارة التي ثبت أن قائدها كان يقودها بما يتفق وأحكام القانون ونظام السير الصحيح . فقد اعتبرت محكمة التمييز أن حركة السيارة أثناء سيرها هي التي أثرت في التلف وحصلته وجلبت بذاتها موت المصاب دون واسطة وكانت علة له ، اذ لولا حركة السيارة ما أدى عدم تبصر المتوفي باندفاعه نحوها الى مصرعه وبما يؤدي الى اعتبار قائد السيارة مباشرا للضرر(٤١) .

فاذا كان ما جاء بحكم التمييز يوضح أن السيارة قد باشرت الحادث ـ والضرر ماديا ، وأنها بسبب حركتها تعد سببا وعاملا للحادث ، الا أن ذلك لا يوضح أن الحادث يرجع بالضرورة وبالدرجة الأولى الى السيارة ، بل من الظاهر من وقائع الحادث أنه يرجع أساسا الى اندفاع وعدم تبصر المصاب ، الأمر الذي يدفعنا الى القول أن السيارة وان كانت قد باشرت الحادث الا أن مباشرتها مادية فقط غير ذاتية ، أي ملجئة . ومع ذلك فان هذا القول لن يعفي قائد السيارة من الضمان لعدم اعتناق المشرع الكويتي لفكرة المباشرة الملجئة ، ولو كان قد فعل لوقع الضمان في هذه الحالة على المتسبب الذي ألجأ السيارة الى مباشرة الضرر .

وعلى العكس مما تقدم ، قد يظهر فحص حركة السيارة ، ودورها في الحادث ، ومقارنته بدور العوامل الأخرى التي اشتركت معها اسناد الحادث اليها حقا وفعلا ، وليس ماديا فقط ، وذلك على الرغم من تقارب دورها وتدخلها في الحادث من الحالة السابق عرضها . فاذا تعلق طفل صغير السن بمؤخرة سيارة وعند ارتدادها الى الخلف سقط على الأرض وداست عليه احدى عجلاتها فمات على الفور أثر ذلك ، فان قائد السيارة مع ظروف هذا الحادث يعد مباشرا للضرر ، ذلك أن حركة السيارة ، في ارتدادها الى الخلف ، كانت هي السبب المباشر في سقوط المجني عليه ، وكذلك في مرور احدى عجلاتها بالتالي عليه (٤٢) . ذلك انه

(٤١) تمييز رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٥ تجاري ، الصادر في ١٩٧٧/٥/١١ .

(٤٢) انظر تمييز رقم ١٩ لسنة ١٩٧٦ تجاري ، الصادر في ١٩٧٧/٥/١٨ .

اذا كان سقوط الطفل تحت عجلة السيارة يعد السبب الحقيقي في وقوع الحادث فان سقوطه ـ يرجع كما جاء بالحكم ـ الى حركة السيارة ، مما يؤكد ويقوي دورها في الحادث ، ويجعل مباشرتها له ترجع اليها والى حركتها وليس الى سبب أو عامل آخر .

٢٤ ــ ويبدو أن عدم اعتناق المشرع الكويتي لهذا الشرط الرابع ـ الخاص بأن يكون تدخل السيارة في الحادث تدخلا ذاتيا ـ غير راجع الى فعل آخر ـ هو الذي أدى الى اختلاف وتناقض القضاء في اضفاء صفة المباشر على قائد السيارة في حالات متشابهة متقاربة ، فعلى الرغم من تساهل قضاء محكمة التمييز في اسناد صفة المباشر الى قائد السيارة ، نجده في بعض أحكامه الأخرى يتجه عكس ذلك ويتشدد .

من ذلك رفض محكمة التمييز اعتبار قائد السيارة مباشرا لحادث كان المجني عليه فيه يلهو أسفل السيارة ، فمرت اطاراتها الخلفية على جسده ورأسه مما أودى بحياته ، وقد استندت المحكمة في ذلك الى أنه قد توسط فعل آخر بين فعل قائد السيارة وبين الضرر الذي وقع وهو اصطدام المجني عليه أثناء لهوه تحت السيارة بمقدمتها وسقوطه نتيجة لذلك ، مما يجعل من قائدها متسببا لا يصدق في حقه وصف المباشر(٤٣) .

وأول ما يلفت النظر في هذا الحكم أنه لم يجعل السيارة مباشرة للحادث ، بل جعلها مجرد متسببة فيه ، وهذا ما يناقض ما هو ثابت من دهس السيارة للمصاب ومرورها عليه ، الأمر الذي يجعلها مباشرة للضرر ، وهذا يكفي لتحقيق المباشرة ولكن لشعور القضاء ذاتيا بعدم كفاية ذلك لوجوب الضمان فقد أنكر تلك المباشرة ولم يستطع بطبيعة الحال اللجوء الى فكرة المباشرة الملجئة التي تقدم له عونا كبيرا في هذه الحالة . فالحقيقة أن قائد السيارة مباشر للضرر ، غاية ما في الأمر أن ذلك لا يكفي وفقا للفقه الاسلامي لضمانه بل يتعين ـ أيضا ـ اسناد هذه المباشرة المادية اليه

(٤٣) تمييز رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٧ تجاري ، بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٦ .

وليس الى سبب آخر ، فبذلك تتوافر في جانبه المباشرة أيضا ، ويمكن مساءلته .

الخلاصة في موقف القانون الكويتي من المباشرة الملجئة :

٢٥ ــ تبين لنا مما سبق أن المشرع الكويتي لم يقيد ضمان المباشر بضرورة ان تكون مباشرته للضرر ذاتية مستقلة غير ملجئة ، ذلك القيد الذي يقـرره الفقه الاسلامي بقصد تلطيف وموائمة قاعدة المباشرة .

ولنا هنا أن نتساءل عن حكمة اغفال المشرع الكويتي لهذا القيد ، وما اذا كان موقفه هذا جاء عمدا أو سهوا منه .

فاذا كان اغفال المشرع الكويتي لهذا القيد جاء مقصودا منه ، فلا شك أن هدفه من ذلك هو تقرير حماية كاملة للمضرور ، فكل حالة تتحقق فيها المباشرة ، يضمن المباشر دون بحث للعوامل والأسباب التي أدت أو دفعت الى هذه المباشرة ، وهذا وان كان هدفا محمودا ، الا أنه يؤدي الى نتائج غير عادلة في الكثير من الحالات ويكفي للتدليل على ذلك الاشارة الى ما سبق أن تعرضنا لـه من أحكام ، ومن أمثلتها الحكم الصادر من محكمة الاستئناف العليا بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٨ بشأن الحادث الذي وقـع نتيجة انـدفاع سيـارة مجهولـة من طريق فـرعي الى الطريق الرئيسي ، الأمر الذي دفع بسيارة أخرى الى الاصطدام بأحد الأشخاص فتوفى أثر الحادث ، فقد حملت المحكمة الضمان على قائد السيارة الأخيرة !!

أما اذا كان اغفال المشرع لشرط المباشرة الذاتية كشرط لضمان المباشر قد جاء سهوا ، فباعتقادنا امكان وصول القضاء الكويتي لهذا الشرط عن طريق سلطته التقديرية في تقرير تحقق أو عدم تحقق المبـاشرة ، ويتم ذلـك بعدم اعتـداده الا بالمباشرة الذاتية المستقلة غير الملجئة ، والتي أسميناها بالمباشرة القانونية ، أي التي يعتد بها القانون ويرتب عليها آثارها ، دون المباشرة المادية البحتة ، أي المباشرة غير الذاتية غير المستقلة ـ والتي غالبا ما تكون معها السيارة مجرد آلة أو وسيلة في يد السبب الحقيقي للضرر ، والذي ألجأ السيارة الى مباشرة الضرر .

وقد يتبادر الى الذهن ان تطلب هذا الشرط ـ الخاص بالمباشرة الذاتية غير الملجئة ـ يحد من الحماية التي توخاها المشرع الكويتي من تنظيمه لضمان مباشر الضرر ، والذي قصر فيه اعفائه من الضمان على الحالات التي نص عليها فقط وليس بينها السبب الأجنبي الذي تنتهي اليه فكرة السبب الملجئ الى المباشرة .

والحقيقة انه لا محل لهذا التخوف ، ذلك أن السبب الأجنبي الذي يدفع وبلجأ السيارة الى مباشرة الضرر ـ والذي غالبا ما يتمثل في فعل سيارة أخرى ـ هو الذي يتحمل الضمان بدلا من السيارة المباشرة للضرر . فاذا تعذر معرفة هـذا السبب الملجئ انتقل الضمان الى الدولة ، وبذلك نحافظ دائما على دم المصاب ، بسلوك الطريق العادل ، الذي يحافظ على حقوق الطرفين .

بعد عرضنا السابق لتحديد المقصود بمباشرة الضرر في حوادث السيارات وشروط تحقق هذه المباشرة وما يترتب عليها من ضمان في كل من الفقه الاسلامي والقانون الكويتي ننتقل الآن الى دراسة أهم ما تثيره هذه المباشرة من مشكلات وتطبيقات عملية ، ونقصد بذلك على وجه الخصوص مدى امكان اعتبار المصاب مباشرا للضرر الذي أصابه ، وتحديد المباشر في حالة تصادم السيارات .

مدى امكان اعتبار المضرور مباشرا للضرر الذي أصابه

٢٦ ــ من مراجعة الشروط اللازم توافرها لتحقق المباشرة ، والتي تجعل من تتوافر في جانبه مباشراً للضرر ، يتبين لنا انه ليس هناك ما يمنع امكان تحقق المباشرة في الشخص الذي أصيب في الحادث فيكون هذا المصاب هو المباشر للضرر الذي لحق به . ويتحقق ذلك في العديد من الحالات والصور منها على سبيل المثال ، اصطدام السيارة التي يقودها المصاب بحائط أو عامود كهربائي ، أو بسيارة أخرى متوقفة ، ففي مثل هذه الحالات وغيرها ـ التي يتوافـر فيها التدخل المباشر الذاتي للسيارة في الحادث الذي ترتب عليه اصابة قائدها ، يكون هو المباشر للضرر الذي اصابه . لذلك يمكننا القول انه من الناحية

القانونية وكذلك من الناحية الفعلية لا يوجد ما يحول دون اعتبار المصاب أو المضرور في حوادث السيارات مباشرا لهذا الضرر ، الذي أصابه .

ومع ذلك ذهب اتجاه قضائي الى عكس ذلك ، مقررا أن المباشر هو دائما وفي جميع الحالات غير المضرور وان الأحكام الخاصة بضمان المباشر لا تطبق الا في الحالات التي يكون فيها المباشر شخصا غير المضرور من الحادث الذي وقع من نشاطه . وقد استند هذا الاتجاه في تبرير رأيه على نص المادة ١٩ مكرر الذي كان يقرر في عجزه « ان المباشر يكون مسئولا عن هذا الضرر وفقا لقواعد الدية الشرعية الا اذا أثبت ان الحادث وقع نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب ». فقد استنتج هذا الاتجاه من تلك الصياغة ان القانون لا يخلع على المصاب في هذه الأحوال صفة المباشر وانما يثبتها للغير الذي وقع الحادث نتيجة نشاطه(٤٤) . وبالتطبيق لذلك قررت بعض الأحكام القضائية « أن الشارع قصد بالمباشر انه غير المصاب الذي وقع الحادث من جراء نشاطه ، اذ أن من تعمد اصابة نفسه أو من ثبت أن الحادث وقع نتيجة سلوك فاحش ومقصود منه ، فان النص لا يعتبر ايهما مباشرا ، بدليل ما نصت عليه المادة ١٩ مكررا « فان المباشر يكون مسئولا عن هذا الضرر الا اذا ثبت أن المصاب قد تعمد اصابة نفسه « ومؤدي ذلك ان القانون لا يخلع على المصاب في هذه الأحوال صفة المباشر وانما يثبتها للغير الذي وقع الحادث نتيجة نشاطه(٤٥) » وذهبت في نفس المعنى أيضا الى أن المباشر . . هو دائما غير المصاب ، وأية ذلك ان المباشر ـ رغم عدم مسئوليته ، طبقا للمادة ١ ، ١٩ يكون مسئولا عن الدية الشرعية للمصاب ، الا اذا كان المصاب قد تعمد

(٤٤) انظر في هذا الاتجاه محكمة الاستئناف العليا ، الدائرة التجارية الأولى ، ١٤ نوفمبر ١٩٧١ ، قضية رقم ٧٢ لسنة ١٩٧١ ، محكمة الاستئناف العليا ، الدائرة التجارية الأولى ، ١٦ نوفمبر ١٩٧٥ ، قضية رقم ٣٩١ لسنة ١٩٧٥ ، محكمة الاستئناف العليا ، الدائرة التجارية الثانية ، ١٣ ابريل ١٩٧٤ ، قضية رقم ٦٣٨ لسنة ١٩٧٣ وهذه الأحكام غير منشورة وأشار لها بدر جاسم اليعقوب ، رسالته ص١٢٧ .

(٤٥) راجع في ذلك الحكم الصادر من الدائرة التجارية الأولى لمحكمة الاستئناف بتاريخ ٤ مارس ١٩٧٣ ، قضية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٧١ ، الموسوعة القضائية ١٩٧٤ ، جـ٤ ص٤٥ .

اصابة نفسه أو ثبت ان الحادث قد وقع نتيجة سلوك فاحش ومقصود من جانبه . ففي هذه الحالة لا يكون المباشر مسئولا عن الدية قبل المصاب . ولذلك فلا سند من القانون لالحاق وصف المباشر على المجني عليه(٤٦) .

اعمالا لوجهة النظر السابقة رفض القضاء الكويتي اعتبار المضرور مباشرا للضرر في الحالات الآتية :

ـ اذا أخطأ بقيادته السيارة بسرعة كبيرة وهو في حالة سكر بيّن فاصطدم بسيارة أخرى ، الأمر الذي أدى الى وفاته(٤٧) .

ـ ارتطام قائد العربة البخارية بمقدمة سيارة آتية في الاتجاه المضاد ، مما نجم عنه سقوط قائد العربة على الأرض واصابته باصابات ترتب عليها وفاته(٤٨) .

غير ان الاتجاه السابق يصعب قبوله ، ذلك ان نص المادة ١٩ مكررا التي استند اليها لا تفيد على الاطلاق ان المصاب لا يعد مباشرا للضرر الذي أصابه بل ولا تحول دون امكان اعتبار المصاب مباشرا للضرر ، ذلك ان المراد بما جاء يعجز المادة المذكورة هو فقط عدم استحقاق المصاب للدية أو التعويض اذا ثبت انه قد تعمد اصابة نفسه أو ان الحادث قد وقع نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه ، في هاتين الحالتين ، وعلى الرغم من مباشرة الضرر من الغير فان المصاب يحرم من الدية قياسا على ما هو مقرر في الشريعة الاسلامية من عدم ثبوت الدية في حالة اتحاد صفة المباشر والمصاب باجتماعهما في شخص واحد . وذلك بالاضافة الى أن المباشرة فكرة واقعية تعبر عن طريقة معينة لاحداث الضرر ، فاذا تحققت هذه الطريقة بتوافر شروطها السابق عرضها قامت المباشرة بصرف النظر عن شخص من تتوفر فيه .

---

(٤٦) محكمة الاستئناف العليا ـ الدائرة التجارية الثانية ، ١٣ ابريل ١٩٧٤ سابق الاشارة اليه .

(٤٧) الحكم المشار اليه بالهامش السابق .

(٤٨) استئناف رقم ١٥٥ ، ١٦٨ ، ١٦٩ لسنة ١٩٧١ تجاري بتاريخ ١٩٧١/١٢/٥ انظر في نفس الاتجاه أيضا تمييز رقم ١٩٧٣/٢٤ تجاري بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٥ ، تمييز رقم ١٩٧٦/٤٣ تجاري بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٣ غير منشورين .

لذلك فالسائد في القضاء حاليا هو أن المضرور قد يكون هو المباشر للحادث الذي ألحق به الضرر ، بل يمكننا القول أن القضاء قد استقر على ذلك .

ففي تصادم بين سيارة ودراجة هوائية نتج عنه وفاة صاحب الدراجة ، قررت محكمة أول درجة رفض طلب الدية « لأن صاحب الدراجة اختل توازنه فسقط أرضا نحو السيارة ووقع الحادث دون أدنى تدخل أو حصول أي نشاط أو مساهمة من سائق السيارة ، والدراجة تعتبر في ذاتها من المركبات المشمولة بقانون السير وتقتضي من راكبها عادة عناية وانتباها . . والمباشر للحادث في صورة هذا النزاع هو بلا شك المجني عليه ذاته[٤٩] .

وفي تصادم آخر بين دراجة هوائية والعجلة الخلفية لسيارة كانت تسير أمامها بسبب اندفاع قائد الدراجة دون تريث نحو السيارة اعتبرت محكمة الاستئناف العليا ان المجني عليه قائد الدراجة هو المباشر للحادث ، ومن ثم يكون المسئول مسئولية كاملة عن فعلة الضار بنفسه[٥٠] .

وقد تأيد الاتجاه السابق بالعديد من الأحكام الصادرة من محكمة التمييز[٥١] .

مباشر الضرر في تصادم السيارات :

٢٧ ــ وضحنا فيما سبق أن السيارة تعد مباشرة للضرر اذا تدخلت في الحادث

---

(٤٩) محكمة الاستئناف العليا ، الدائرة التجارية الأولى ٢٤ اكتوبر ١٩٧٢ قضية رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٧١ ـ غير منشور .

(٥٠) محكمة الاستئناف العليا ، الدائرة التجارية ١٣ مايو ١٩٦٩ قضية رقم ١٠٦ ، ١٠٧ ١٩٦٩ ، في نفس المعنى محكمة الاستئناف العليا ، الدائرة التجارية الأولى ، ٢٤ اكتوبر ١٩٧٢ ، حكم غير منشور ، محكمة الاستئناف العليا ، الدائرة التجارية الثانية ، ١٦ فبراير ١٩٧١ قضية رقم ١٦٥ لسنة ١٩٧٥ .

(٥١) انظر على سبيل المثال الحكم الصادر من محكمة التمييز بمحكمة الاستئناف العليا بتاريخ ١٩٨١/٣/١٨ .

تدخلا ايجابيا مباشرا ، أي دون فاصل بين تدخلها وبين الضرر الذي حدث ، ولما كان هذا الوصف يمكن أن ينطبق على أي من السيارتين المتصادمتين ، وعلى كلاهما في نفس الوقت ، فان مفاد ذلك ان مباشر الضرر في تصادم السيارات هو قائد السيارة التي تتوافر في جانبها الشروط السابقة ، فان توافرت هذه الشروط في كلا السيارتين المتصادمتين كانت كلاهما مباشرة للضرر(٥٢) .

أما اذا ثبت ان تدخل احداهما في الحادث كان سلبيا بحتا ، لما أمكن عدها مباشرة للضرر .

ولأن تصادم السيارات يفترض بالضرورة أكثر من عامل أو سبب لوقوعه ، يتمثل على الأقل في السيارات المتصادمة ، فقد يقال ان كل السيارات المتصادمة تعد مباشرة للحادث وما ينجم عنه من ضرر . وقد يقال ـ كذلك ـ ان تدخل كل سيارة من السيارات المتصادمة في حادث التصادم يرفع عن السيارة الأخرى صفة المباشرة للحادث ، باعتبار أن هذا التدخل يعد أمرا فاصلا بين السيارة أو السيارات الأخرى وتدخلها في الحادث .

والحقيقة ان لا هذا الرأي ولا ذاك صحيحا على اطلاقه ، فقد سبق أن أوضحنا ان تدخل سيارة ما يكون منتجا ومباشرا دون الأخرى أو الأخريات وقد يرفع تدخل سيارة في الحادث عن السيارة الأخرى ، او السيارات الأخرى ، صفة المباشرة ، وقد لا يحدث ذلك . وكل هذا يتوقف على حقيقة دور كل سيارة في

---

(٥٢) ويمكن استخلاص نفس الحكم أيضا بالنسبة للفقه الاسلامي وان اختلف الفقهاء فيما بينهم بالنسبة لمقدار الدية المستحقة ، فبينما يذهب اتجاه الى وجوب الديتين كاملتين ، على عاتق عاقلة كل من طرفي التصادم اللذين لقيا حتفهما بسبب ذلك التصادم ، استنادا الى أن كل من طرفي التصادم يعد مباشرا له ، يذهب اتجاه آخر الى وجوب نصف الدية فقط على عاتق عاقلة طرفي التصادم ، استنادا الى أن وفاة كل طرف ترجع الى فعلين ، فعل نفسه وفعل الطرف الآخر ، فيلزم أن يكون على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر . انظر في ذلك الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط (١) جـ٧ ص٢٧٢ . وراجع بدر جاسم اليعقوب ، رسالته ص٨١ وبعدها .

التصادم مقارنا بدور السيارات الأخرى وغيرها من العوامل التي اشتركت في التصادم .

وكما سبق أن أشرنا انه من خلال دراستنا وفحصنا للقضاء الكويتي في تصادم السيارات لاحظنا أنه يتجه في تحديد صفة المباشرة الى معيار « السيارة الصادمة »، التي تعد مباشرة للضرر أما السيارة المصدومة ، أي متلقية الصدمة فيقتصر دورها على حد التسبب في الحادث ، على اعتبار أن الصدمة تعد في ذاتها أمرا فاصلا بين السيارة التي تلقت هذه الصدمة والحادث الناتج عن التصادم ، ومن ثم فان مباشر الصدمة هو الذي يعد مباشرا للحادث والضرر ، أما قائد السيارة الأخرى فهو مجرد متسبب(٥٣) .

فاذا وقع التصادم نتيجة اقدام قائد السيارة (أ) على قيادتها بسرعة وعدم التهدئة عند التقاطع وانحرافه جهة اليسار ، مما أدى الى اصطدامه بالسيارة (ب) ، الأمر الذي يوضح أن قائد السيارة الأولى هو الذي صدم السيارة الثانية التي « كان قائدها وقت وقوع هذا الاصطدام متخذا الوضع العادي المرعي في السير وفي الجانب الأيمن من الطريق ولم يقع منه أي فعل أثر في التلف وحصله وجلب الضرر بذاته دون واسطة وكان علة له « فان قائد السيارة الثانية لا يكون قد أتى بفعل متلف بذاته ، ومن ثم لا يعد مباشرا لتدخل أمر بين سير هذه السيارة وبين الضرر الناجم ، هذا الأمر هو الصدمة التي احدثتها السيارة الأولى بتلك السيارة مما يجعل قائدها متسببا في الضرر وليس مباشرا له(٥٤) .

واذا كان قائد السيارة (أ) يسير على يمين الطريق بسرعة معتدلة بينما كان يسير خلفه قائد السيارة (ب) ، وعند اقترابه منه حاول ان يتجاوزه ، ولم يسلك في

(٥٣) راجع في ذلك الحكم الصادر من دائرة التمييز ـ محكمة الاستئناف العليا ـ بتاريخ ٦/٢/١٩٨٠ في الطعن رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٩ تجاري ـ غير منشور ـ وراجع كذلك الأحكام السابق الاشارة اليها بالهامش رقم ١ وبعده ص٤٠ وكذلك الأحكام التي سنشير اليها لاحقا .

(٥٤) راجع حكم دائرة التمييز المشار اليه في الهامش السابق .

ذلك السلوك المعتاد بأن يتم التجاوز من جهة اليسار ، بل على العكس من ذلك حاول ان يتخطاه من اليمين ، واذ كانت تلك السيارة على يمين الطريق ، تحرك قائدها يمين الطريق العام وسار في الجزء الترابي منه وحاول مجاوزة السيارة المعنية أيضا فاصطدم بها فوقع الحادث ، فانه يكون المباشر لهذا الحادث ، ويقتصر دور قائد السيارة الثانية على كونه متسببا ، فلا يسأل(٥٥) .

واذا تحرك قائد السيارة (أ) أثر اضاءة النور الأخضر ، وفي وسط التقاطع اقبلت السيارة (ب) بالرغم من أن اشارة المرور لم تكن تسمح له بالسير فصدم السيارة الأولى نتيجة خطئه ومخالفته لاشارة المرور الحمراء ، فان هذه السيارة تكون هي الصادمة ، ومن ثم ، المباشرة للضرر ، أما السيارة الأولى « فلا تعد الا مجرد ظرف هيأ لوقوع الحادث ولكنه لم يحصله بذاته دون واسطة فلا يعد قائدها مباشرا للضرر . . لتدخل أمر بين فعلها وبين الضرر الناجم ، وهذا الأمر هو الصدمة التي أحدثتها السيارة الثانية » (٥٦) .

وفي نفس الاتجاه ـ أيضا ـ نشير الى حكم دائرة التمييز الصادر في الطعن رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٠ تجاري بتاريخ ١٩٨١/٣/١٨(٥٧) ، بصدد دعوى تتلخص وقائعها في«انه بينما كان قائد احد السيارات يقود سيارته بسرعة كبيرة في اتجاه مضاد لاتجاه سيارتين ، مؤمن عليهما لدى شركتي التأمين المدعى عليهما ، واللتين كانتا تلتزمان يمين الطريق في اتجاههما ، اذ بقائد السيارة الأولى ينحرف تجاه السيارتين ،

---

(٥٥) انظر مع ذلك الحكم الصادر من دائرة التمييز في الطعن رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ تجاري بتاريخ ١٩٧٥/٤/٩ ، الذي اعتبر قائد السيارة الثانية مباشرا للحادث والضرر ، الأمر الذي جعله يلجأ الى فكرة سوء السلوك الفاحش والمقصود الصادر من قائد السيارة الأول المتمثل في سيره على الطريق غير المعبد ، والذي تنزاح به مسئولية قائد السيارة الأولى باعتباره مباشرا ، ولو كان الحكم قد طبق قاعدة المباشرة تطبيقا صحيحا لما لجأ الى تلك الفكرة ولما اعتبر قائد السيارة الأولى مباشرا للحادث والتصادم .

(٥٦) انظر الحكم الصادر من دائرة التمييز بمحكمة الاستئناف العليا بتاريخ ١٩٨٠/٤/٣٠ في الطعن رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ مدني ـ غير منشور .

(٥٧) حكم غير منشور .

فصدم بهما على التوالي حيث وقع الحادث وانتهى بوفاته . قررت محكمة الدرجة الأولى أن الحادث على الوجه السابق لا يصدق معه في حق أي من قائدي السيارتين المؤمن عليهما لدى الشركتين المدعى عليهما وصف المباشر ، وضوابط ذلك أن ظروف الحادث تقطع بأن القتيل قاد سيارته بسرعة بالغة مندفعا ليسار الطريق غافلا عن وجود السيارتين اللتين صدم بهما في الاتجاه المضاد . . ومات من أثر ذلك ، فلا يكون معه سائقا السيارتين المؤمن عليهما لدى الشركتين المدعى عليهما في مفهوم القانون مباشرين لفعل القتل الذي لم ينجم مباشرة عن مجرد سير السيارتين في الطريق ، وانما نجم عن الاصطدام بهما ، وهو من فعل القتيل وحده ، وان كان تواجد السيارتين في المكان هو الذي هيأ لهذا الاصطدام وكان له سببا بما تنحسر معه مسئولية قائدي السيارتين ، وبالتالي الشركتين المدعى عليهما ، بمفهوم المادة ١٩ مكررا . . » .

أيدت محكمة التمييز الحكم السابق استنادا الى أن الضرر لم ينجم مباشرة عن حركة السيارتين المؤمن عليهما لدى المطعون ضدهما لتدخل أمر بين حركتيهما وبين الضرر الناجم وهو الصدمة التي أحدثتها سيارة المتوفي بهما مما يجعل قائديهما مجرد متسببين في الضرر وليس مباشرين له .

من الأحكام التي توضح دور كل من السيارتين المتصادمتين في الحادث ، وبالتالي أيهما يعد مباشرا وأيهما يعد مجرد متسبب ، ما جاء بالدعوى رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٧٩ تجاري كلي بشأن حادث تصادم بين سيارة توفي قائدها وراكب آخر كان يستقلها معه ، مع سيارة أخرى نتيجة انحراف قائد السيارة الأولى من الناحية اليمنى من الطريق الى الجانب الأيسر انحرافا بأثار فرامل ظاهرة طولها عشرون ياردة تقريبا في الوقت الذي كانت فيه السيارة الثانية آتية من الاتجاه المقابل في خط سيرها الطبيعي مما تسبب عنه الاصطدام . وقد قرر الحكم الصادر في هذه الدعوى ان وقوع الحادث على هذا النحو لا يجعل من قائد السيارة الثانية مباشرا على أساس ان المباشر هو من يكون فعله قد جلب بذاته الضرر وكان له سببا بدون واسطة ، بينما

الحادث نجم عن انحراف قائد السيارة الأولى ـ المتوفي ـ انحرافا حادا تجاه سير السيارة الأخرى واصطدامه بها في الجانب الأيسر منها ثم انقلاب السيارة الأولى عدة مرات أثر تحطم اطارها الأيمن . . ومن ثم ففعله هذا هو الذي أدى الى وقوع الحادث بصفة مباشرة وكان له سببا بدون واسطة . أما سائق السيارة الأخرى فلا يصدق عليه وصف المباشر . . وانما هو مجرد متسبب لا يلزمه الضمان متعديا[٥٨] .

٢٨ ــ ووفقا للمعيار السابق يكون غير صحيح ما ذهبت اليه محكمة الاستئناف العليا[٥٩] من اعتبارها قائد سيارة نقل عام مباشرا للضرر في حادث يرجع الى انه بينما كان قائد هذه السيارة يسير في الطريق العام متجه صوب المطار ملتزما الجانب الأيمن من الطريق كما يمليه عليه واجبه في القيادة اذ بسيارة نقل خاص قادمة من الاتجاه المضاد ، تنحرف نحوه ، تاركة الجانب الأيمن المخصص لها ومقتحمة عليه طريقه ، فكان لابد من اصطدامها به وترتب على ذلك تهشمها وانقلاب السيارة الأولى . فقد قرر حكم الاستئناف ان اصطدام السيارة النقل العام بسيارة النقل الخاص لدى سيرها هو الذي أدى مباشرة الى تهشم احداهما ومصرع سائقها ، دون أن يتدخل بين سير السيارة الأولى وبين اصطدامها بالسيارة الأخرى أمر خارجي ، فان قائد السيارة الأولى يكون بسيره هذا ـ وهو فعل ارادي كان يباشره بنفسه ـ قد جلب الضرر المطلوب تعويضه[٦٠] .

---

(٥٨) وقد أيدت دائرة التمييز هذا القضاء بحكمها الصادر في الطعن رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٩ تجاري بتاريخ ٢٨/٥/١٩٨٠ مشيراً الى أن الضرر لم ينجم مباشرة عن حركة السيارة الثانية لتدخل أمر بين حركة هذه السيارة وبين الضرر الناجم من الصدمة التي احدثتها السيارة مما يجعل قائد هذه السيارة الأخيرة مجرد متسبب في الضرر وليس مباشرا له .

(٥٩) في حكمها الصادر من الدائرة التجارية الأولى بتاريخ ٢٨/١٢/١٩٨٠ في الطعن رقم ٥٤٤ تجاري (١) بتاريخ ٢٨/١٢/١٩٨٠ .

(٦٠) ومن الجدير التنويه اليه ، بالنسبة لهذه الدعوى ، ان محكمة الدرجة الأولى كانت قد قضت برفض الدعوى بمساءلة قائد السيارة النقل العام تأسيسا على أن سبب الحادث هو انحراف المجني عليه بسيارته النقل الخاص ـ التي كان يركبها المجني عليه الثاني أيضا ـ من مسارها الى مسار السيارة النقل ـ

= العام ، الذي لم يرتكب خطأ ، وان اعتراض المجني عليه للسيارة النقل العام والاصطدام بها يرتفع الى مقام الخطأ الجسيم الصادر من المجني عليه أو السلوك الفاحش والمقصود مما تنتفى معه مسئولية قائد السيارة النقل . وأكثر من ذلك عند الطعن في الحكم استئنافيا فقد أضافت محكمة الاستئناف قائلة « . . ولما كان المفروض في قائد السيارة ان يوجه كل انتباهه الى ما أمامه في الجانب المخصص لسيره ، وان يلتزم في قيادته ما يناسب ظروف الطريق من السرعة التي تحول دون اصطدامه بما يكون أمامه من مركبات أو ارتطام ما يكون خلفه به ، اما مطالبته بأن يتوقع انحراف القادم من الاتجاه المقابل واقتحامه الطريق عليه فذلك ما يخرج عن نطاق المجرى العادي للأمور ويتفق بما يلتزم به ذلك القادم المواجهه من التـزام الجانب الايمن في قيادته يسمح لغيره من فرص الافادة من الطريق ما يماثل ما هو متاح له منها فان خرج هذا الأخير على هذا المنهج فعليه وزر ما يصيب الغير من ضرر بما لا يصح معه اسناد الخطأ الى من كان ملتزما في القيادة واجبه ، لما يقوم عليه ذلك الخطأ من خروج على السلوك المألوف والتخلي عن القدر المناسب من العناية والحذر ، لما كان ذلك فانه لا يكون فيما أتاه قائد السيارة المؤمن عليها لدى المستأنف عليها ـ السيارة النقل ـ ما يمكن معها نسبة أي خطأ اليه ، وانما كان الخطأ في جانب قائد السيارة المؤمن عليها لدى المستأنفة ـ السيارة النقـل الخاص . . ثم استطرد الحكم موضحا ـ بعد تحديده للمواد القانونية القابلة للتطبيق على المسئولية . المدنية عن حوادث السيارات ـ ان تدخل المشرع باضافة المادة التاسعة عشر مكررة الى القانون ، انما جاء كوسيلة احتياطية لاسعاف المضرور حيث لا تسعفه المادتان الأولى أو التاسعة عشر . . بمعنى أنه اذا وقع الضرر على النفس من جراء سيارة وأمكن اثبات مسئولية قائدها بتعديه على أساس المادة الأولى ـ أو ثبتت مسئولية حارسها ـ على أساس المادة التاسعة عشـر ـ التزم المسئـول بأداء التعويض الكامل عن الضرر بما لا تقل قيمته عن الدية الشرعية ، اما اذا ثبتت المسئولية طبقا لا يهما قامت مسئولية المباشر والتزم بالتعويض بما لا يجاوز حدود الدية الشرعية . . ولما كان ذلك وكان الذي استخلصته المحكمة مما سلف بيانه توافر ركن الخطأ في حق السيارة المؤمن عليها لدى المستأنفة أدى الى احداث الضرر بالشخص الذي كان راكبا بها الى جواره فان في ذلك مـا يحدد أسـاس المسئولية عن التعويض عن وفاة ذلك الشخص والمسئول عن جبر الضرر اللاحق بورثته نتيجة لذلك ، وتلك هي المسئولية المقررة بنص المادة الأولى من القانون انفة الذكر ما يغني عن الالتجاء الى ما عداها من قواعد المسئولية ومن بينها ما أقامت عليه المستأنفة دعواها المستأنف حكمها ، وهي المسئولية الاحتياطية المقررة بنص المادة التـاسعة عشـر المكررة . . الأمـر الذي يقـع معه عبء التعويض عن الضرر على عاتق قائد السيارة المؤمن عليها لدى المستأنفة وحده ، دون قائد السيارة المؤمن عليها لدى المستأنف عليها . . » . بذلك يكون حكم الاستئناف قد أيد ما جاء بحكم محكمة الدرجة الأولى فيما يتعلق بالتعويض المستحق للراكب الذي كان يجاور قائد السيارة النقل الخاص . أما المسئولية عن الضرر الذي أصاب قائد السيارة نفسه فقد اعتنق حكم الاستئناف بالنسبة له حكما مخالفا وقرر مسئولية قائد السيارة الأخرى ، النقل العام ، استنادا الى انه مباشر لهذا الضرر ، على الوجه الوارد بالمتن ، وفي ذلك مخالفة اخرى ـ من وجهة نظرنا ـ اذ الضرر الذي أصاب كلا من قائد السيارة النقل الخاص ومن يركب بجواره ، ضرر واحد ناتج ومترتب على نفس الواقعة ، الأمر الذي يخضعهما لنفس المسئولية ونفس الحكم .

غير صحيح ـ أيضا ـ لنفس العلة السابقة ، ما ذهبت اليه محكمة الاستئناف في حكمها الصادر في ٣٠ نوفمبر ١٩٨٠[٦١] ، من اعتبارها قائد السيارة الخاصة مباشرا لحادث التصادم الذي وقع بين سيارته وسيارة عسكرية تحمل مريضا لاسعافه عن وفاة قائد السيارة العسكرية ، الذي كان قادما من المطار وعند تقاطع المطار مع طريق الفروانية انحرف الى اليسار ليدخل منطقة الفروانية ـ برغم وجود لافتة تحظر هذا الانحراف ـ وفي الوقت الذي تصادف فيه مرور قائد السيارة الخاصة في طريقه الى المطار ، فلم يستطع أن يتفاداه واصطدمت مقدمة سيارته بالجانب الأيمن لسيارة المورث وفي وسطها ونجمت عن هذه الصدمة وفاة هذا الأخير .

وجاء بحكم الاستئناف « وبما انه لما كانت مسئولية المباشر تقتضي ان يصدر منه فعل وأن يؤدي هذا الفعل الى احداث ضرر وان لا يتدخل أمر بين هذا الفعل والضرر الناجم عنه ، وكان الثابت ان السيارة ـ الخاصة ـ هي التي اصطدمت بسيارة المورث وفي وسطها ، وان وفاة هذا الأخير انما كانت نتيجة مباشرة لهذا الاصطدام ، فان لزوم ذلك أن فعل القيادة الذي باشره هذا السائق بنفسه هو الذي جلب بذاته الضرر وكان له سببا ، وبغير ان يتدخل أمر بين هذا الفعل وذلك الضرر الناجم عنه ، فان وصف المباشر يكون بهذه المثابة منطبقا على سائق تلك السيارة[٦٢] » .

(٦١) الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ١٩٨٠ تجاري (٢).

(٦٢) والصحيح في رأينا هو ما ذهبت اليه محكمة الدرجة الأولى في حكمها الصادر في ١٩ مايو ١٩٨٠ برفض اسناد صفة المباشر الى قائد السيارة الخاصة استنادا الى « . . ان وصف المباشر بمفهومه في القانون لا يصدق ـ عليه ـ ذلك لانه لم يقترف الفعل الذي جلب بذاته الضرر المتمثل في وفاة المجني عليه ، وان كل ما يمكن نسبته اليه هو تصادف مروره بسيارته في المكان الذي ارتطمت به فيه السيارة الأخرى التي اقتحمت مفترق الطرق وان هذه المصادفة ما كانت لتؤدي بذاتها الى وفاة المجني عليه لولا ذلك الاقتحام الناجم مباشرة عن فعل هذه الأخير . . » .
ومع ذلك فقد أيدت محكمة التمييز في حكمها الصادر في ١٩٨١/٥/٢٠ وجهة نظر محكمة الاستئناف مكتفية بتقريرها « ان الثابت بالأوراق ان الضرر قد نجم مباشرة عن حركة السيارة المؤمن عليها لدى الطاعنة دون تدخل أمر آخر بين حركتها وبين وفاة المورث ، مما يجعل قائدها مباشرا وليس مجرد متسبب . . » .

٢٩ ــ ويبدو ان ما دفع الحكم الى تقريره هذا هو ذلك الاتجاه القضائي ـ غير الصحيح ـ الذي كان يذهب الى عدم اعتبار المصاب مباشرا للضرر ، على الوجه السابق التعرض له . وتظهر عدم صحة هذا الاتجاه بوضوح وجلاء ، في اعتبار قائد السيارة الخاصة مباشرا للحادث والضرر الذي ترتب عليه نتيجة ارتطام عربة بخارية ـ كان يقودها المجني عليه ـ بمقدمتها بسيارة خاصة تصادف ان كانت آتية من الاتجاه المضاد في الوقت الذي كانت تسير بجانب العربة البخارية وفي ذات الاتجاه سيارة أجرة ، نجم عن الارتطام سقوط المجني عليه على الأرض وارتداد العربة البخارية من شدة الصدمة للخلف فاحتكت بجانبها السيارة الأجرة واحدثت بها بعض التلفيات وتوفي المجني عليه متأثرا باصاباته .

فعلى الرغم من أن الحادث لم يقع الا نتيجة فعل المجني عليه الذي اصطدم بعربته البخارية بالسيارة الخاصة ، الأمر الذي يجعل منه مباشر للحادث(٦٣) ، الا أن محكمة أول درجة اعتبرت أن قائد السيارة الخاصة هو المباشر للضرر « لما ثبت من أن المجني عليه انما سقط على الأرض بعد اصطدام العربة التي كان يقودها بمقدم تلك السيارة ، ولم يكن هناك تعمد من المجني عليه في اصابة نفسه أو سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه . . » .

وقد أيدت محكمة الاستئناف اعتبار قائد السيارة الخاصة مباشرا للحادث والضرر ، على أساس ان المباشر هو دائما غير المصاب الذي وقع الحادث من جراء نشاطه(٦٤) .

من الأحكام التي سارت في نفس الاتجاه أيضا ، حكم الاستئناف الصادر في

---

(٦٣) واذا لم يكن مباشرا للضرر ، فهو على الأقل متسببا فيه ، لكنه يكون هنا متسببا ملجئا ، اي سبب أدى الى المباشرة فيقع عليه الضمان ، اعمالا لقاعد التسبب الملجئ ، التي لم يأخذ بها المشرع الكويتي .

(٦٤) طعن رقم ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٩٧١ تجاري بتاريخ ١٩٧١/١٢/٥ ـ غير منشور .

١٩٨١/٥/١٠ بصدد حادث تصادم وقع بين سيارتين الأولى سيارة نقل عام (تريلا) مؤمنا عليها كانت تسير على الطريق الرئيسي متجهة الى الشمال ، والثانية كان يقودها المجني عليه (المصاب) . ووقع الحادث نتيجةخروج هذه السيارة الثانية الى الطريق فجأة من اليمين عبر طريق فرعي متقاطع معه ، وكانت تتجه الى الغرب ، واعترضت سبيل السيارة الأولى التي حاول قائدها ان ينحرف بها الى اليسار تفاديا للصدام ، بيد انه لم يستطيع ان يتفاداه واصطدم بالسيارة الاخرى في الجانب الايسر منها بما فيه مكان السائق ودفعها أمامه لعدة أمتار حتى استقرا معا . .

ومفاد ما سلف تصويرا للحادث الذي أودى بحياة قائد السيارة الثانية انه خرج بسيارته بغتة من طريق فرعي وبدون احتياط فاصطدمت بها السيارة الأولى التي تصادف مرورها في هذه اللحظة على الطريق الرئيسي ، وان هذه الصدمة هي التي أودت بحياة قائد السيارة .

فقد جاء بحكم الاستئناف « . . ولما كان ذلك وكان حكم المادة ١٩ مكرر من قانون تنظيم الالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع يقضي ان احداث الضرر مباشرة يوجب المسئولية ولو لم يكن هناك تعمد او تعد وذلك أخذا بالقاعدة المقررة في فقه الشريعة من أن المباشر ضامن ولو لم يتعمد وكان المباشر عند فقهاء الشريعة هو من يكون فعله الذي باشره بنفسه قد جلب بذاته الضرر وكان له سببا بدون واسطة اي بغير ان يتدخل أمر بين هذا الفعل وبين الضرر الناجم مباشرة عنه ، فان قائد السيارة المؤمنة يعد مباشرا للضرر المترتب على وفاة المورث باعتبار ان هذه الوفاة انما نجمت مباشرة عن اصطدام السيارة التي كان يقودها بسيارة المورث ، ولأنها من فعلة فتلزمه . . المسئولية بمقدار الدية على هذا الاساس ، وذلك مع مراعاة أن ملابسات الحادث لا تنبئ بأن القتيل قد تعمد اصابة نفسه كما ان خطأه في الواقع كما صوره حكم المرور لا يبلغ حد سوء السلوك الفاحش والمقصود بمفهومه في القانون . . »[٦٥] .

(٦٥) والحقيقة انه يصعب اعتبار قائد السيارة الثانية مباشرا للحادث ذلك انه بالنظر لطريقة وقوع الحادث وما ثبت ـ كما جاء بالحكم ـ من اعتياد مسلكه واتباعه لاسلوب القيادة الصحيح ، لا يمكن =

وفي حكم آخر بصدد حادث ثبت فيه ان اندفاع المجني عليه بسيارته قادما من شارع جانبي دون مراعاة لمرور المتهم الذي كان ملتزما الطريق الصحيح لخط سيره ، كان سببا في وقوع الحادث ، رأت محكمة أول درجة ان المجني عليه هو المباشر لهذا الفعل وانه لولا خروجه من طريق فرعي الى الطريق الرئيسي مندفعا بسيارته في الوقت الذي كان المدعي عليه أي المتهم مارا بسيارته بالطريق الرئيسي ملتزما بالطريق الصحيح لخطة سيره لما وقع الحادث .

بيد أن محكمة الاستئناف نقضت ذلك الحكم مقررة . . « وحيث انه عما جاء بأسباب الحكم المستأنف بنفيه عن المؤمن له انه مباشر بمقولة انه لم يخطئ فانه ليس مطلوبا من المباشر ان يكون مخطئا بل لا يكون بحث في انه مباشر الا اذا انتفى الخطأ المرتب للمسئولية على احد وجهيه . الخطأ المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦١ ووجه الخطأ أو التقصير المنصوص عليه في المادة ١٩ من القانون نفسه . وفعل المباشر بتعريفه الشرعي هو ما أثر في التلف وحصله . . وانه وان كان الثابت من الحكم الجزائي ان الخطأ الذي كان سببا في وقع الحادث هو خطأ المجني عليه وحده دون صدور أي خطأ من جانب المتهم الذي كان ملتزما الطريق الصحيح لحظة سيره وان اندفاع المجني عليه بسيارته قادما من شارع جانبي دون مراعاة لمرور المتهم بسيارته كان سببا في وقوع الحادث فانه لم يثبت من الحكم ولا قال احد ان سببا آخر غير صدم السيارة العائدة للمؤمن له هو الذي احدث اصابات المجني عليه التي أودت بحياته . .[٦٦] » .

= ان يجلب بذاته الضرر ، والذي يجلبه هو فعل المصاب بالكيفية التي تدخل بها في الحادث . ولا يقتصر تشككنا على اعتبار المدعى عليه مباشرا للحادث ، بل اننا نتشكك ـ أيضا ـ في اعتبار تدخل سيارته في الحادث تدخلا ايجابيا فعالا ، الأمر الذي تنتفى معه علاقة السببية المباشرة بين السيارة والحادث وبالتالي لا يكون هناك محل لمسئوليته كلية .

وأكثر من ذلك ، فان المسئولية هنا تقع ـ وفقا للقواعد العامة في المسئولية التقصيرية ـ على المصاب نظرا لثبوت خطئه على الوجه الوارد بالحكم لخروجه بغتة من شارع فرعي وبدون احتياط . . وبالتالي فلا تنطبق المادة ١٩ مكررا لانها وفقا لتنظيم هذه المادة لها كانت مسئولية احتياطية لا يلجأ اليها الا في حالة عدم ثبوت المسئولية . .

(٦٦) استئناف رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٨٠ تجاري ٣ بتاريخ ٢٩/٤/١٩٨٠ . غير منشور .

٣٠ ــ اما اذا لم يكن المقصود بحث ما اذا كان المصاب هو المباشر للضرر أم لا ، بل كان غير المصاب هو محل البحث ، فان القضاء يترك اتجاهه السابق ، ليسلك الاتجاه الصحيح الواجب الاعتناق ، فيقوم بتحليل دور كل من السيارات المتصادمة في الحادث لتحديد السيارة الصادمة المباشرة للحادث ، ويظهر ذلك من حكم محكمة الاستئناف الصادر في ٢٨ / ١٠ / ١٩٨٠[٦٧] بشأن حادث تصادم بين سيارة نقل خاص كانت تستقلها طفلة وسيارة أخرى مجهولة أدى الى انقلاب السيارة الأولى ووفاة الطفلة . أصدر المدعي العام قرارا بحفظ القضية لعدم معرفة الفاعل . أقام والدا الطفلة دعوى بالتعويض ضد قائد السيارة النقل وشركة التأمين المؤمن لديها . قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى مستندة الى أن قائد السيارة النقل الخاص كان يقود سيارته في الطريق الرئيسي في الاتجاه الصحيح عندما أتت سيارة مجهولة من طريق فرعي واندفعت نحو سيارته وقلبتها ، ومؤدى ذلك وقوع الخطأ كله في جانب قائد السيارة المجهولة دون شبهة خطأ من جانب المدعي عليه وتنتفى بذلك مسئوليته . وقد حاز هذا القضاء تأييد محكمة الاستئناف بالحكم المشار اليه عاليه .

٣١ ــ بل اننا نجد في الواقع ان هناك اتجاها جديدا لمحكمة الاستئناف اخذ في الظهور يذهب الوجهة الصحيحة ويعتبر الصادم الحقيقي ، أي من قام بالدور الرئيسي في الحادث مباشرا للضرر حتى ولو كان هو المصاب . من ذلك حكم محكمة الاستئناف الصادر في ١٤ ابريل ١٩٨٠[٦٨] الذي قرر « . . فلما كان الثابت من الاطلاع على محضر الجنحة الذي ضبط عن حادث وفاة مورث المستأنف بصفته والذي أمرت المحكمة بضمه ان الثابت من المعاينة ومن أقوال الشاهد . . الذي كان يركب السيارة الأجرة التي يقودها مورث المستأنف بصفته ان الأخير كان يقود السيارة بسرعة زائدة وحاول ان

(٦٧) استئناف رقم لاـدد تجاري ٢ غير منشور .

(٦٨) طعن رقم ١٠٨٥ لسنة ١٩٧٩ تجاري .

يتخطى شاحنة كانت تسير أمامه فانحرف الى اليسار وترك النهر من الطريق المخصص لسيره ودخل في النهر المخصص للسيارات القادمة من الاتجاه العكسي وتصادف أثناء ذلك ان أقبل المستأنف عليه الأول يقود سيارته ولما فوجئ بسيارة مورث المستأنفين حاول تفاديها وانحرف لذلك الى أقصى اليمين حتى اضطر الى أن يخرج الى الطريق غير المرصوف غير أن مورث المستأنف استمر مندفعا في سيره وتبعه وصدمه وترتب على ذلك وفاة مورث المستأنف وخمسة أشخاص من الذين كانوا يركبون السيارة معه . . ولما كان ذلك فان ذلك ينفي عن المستأنف عليه الأول وصف المباشر اذ لم يرتكب أي فعل أثر في التلف وحصله وجلب الضرر للمتوفي بذاته دون واسطة وكان علة له ، فهو لم يصدم سيارة المجني عليه بل أن المجني عليه هو الذي سار نحوه بسيارته مندفعا تجاهه وصدمه رغم محاولة المستأنف تفاديه وتحاشي أن تصطدم به سيارة مورث المستأنفين حتى انه ترك له نهر الطريق المخصص له في الأصل وباعد ما بينه واحتمى بالطريق الغير مرصوف ولكن دون جدوى مما يتأدى بالمحكمة الى القول بأن هذا المستأنف عليه لم يأت بفعل متلف بذاته ومن ثم فلا يعد مباشرا . .

ومن ذلك ايضا الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٧ مايو ١٩٨٠ ومن قبله حكم محكمة الدرجة الأولى ، بشأن حادث يرجع الى قيادة المضرور لسيارته بسرعة بالغة في اتجاه مضاد لاتجاه سيارتين أخرتين كاننا تلتزمان يمين الطريق في اتجاههما الصحيح ، فانحرف بسيارته مندفعا في اتجاه السيارتين ، فاصطدمت بهما على التوالي مما نجمت عنه وفاته . قررت محكمة أول درجة أن فعل القتل لم ينجم مباشرة عن مجرد حركة السيارتين على الطريق الصحيح وانما نجم عن اصطدام سيارة القتيل بهما تباعا وهو أمر من فعله وحده بما تنحسر معه مسئولية قائدي هاتين السيارتين بوصفهما مباشرين للضرر[٦٩] .

(٦٩) وقد طعن ورثة القتيل في هذا الحكم على أساس ان القانون لا يخلع على المصاب في هذه الأحوال صفة المباشر وانما يثبتها للغير الذي وقع الحادث نتيجة نشاطه واستندوا في ذلك الى : =

أيدت محكمة الاستئناف العليا الحكم وأضافت مقررة « ان انحراف القتيل بسيارته واصطدامها نتيجة لهذا الانحراف هو الفعل الذي أدى مباشرة الى اصابته التي أودت بحياته ، دون أن يتدخل أمر ما بين هذا الفعل والضرر الناجم عنه مباشرة . . فيكون مباشرا »(٧٠) .

وفي حادث آخر يرجع الى ترك سائق سيارة نقل لها بالطريق اضطرارا بعد أن تعطلت عجلاتها الخلفية ووضع خلفها علامات من الحجارة ومثلث عاكس كما ترك مصابيح أضاءتها المتقطعة تعمل وجاء المجني عليه ـ المورث ـ مندفعا غير ملتفت الى الطريق منشغلا بالحديث مع راكب واصطدم بالسيارة النقل من الخلف . قررت محكمة أول درجة أن سائق السيارة النقل لا يعد بذلك مباشرا لفعل القتل الذي لم ينجم عن مجرد وقوف السيارة ، وانما عن الاصطدام بها وهو فعل المجني عليه وحده .

طعن دفاع ورثه المتوفي في الحكم على أساس أن مرتكب الحادث يعتبر مباشرا لانه لايشترط لاعتبار مستعمل الشيء مباشرا ان يكون ذلك الاستعمال بصورة ايجابية بل يكفي الاستعمال السلبي بتركه على الطريق اذا نجم الضرر عن فعله ، وان ذلك يتفق مع ما هو مقرر في الفقه من أن مناط الضمان هو الضرر .

وقد أيدت محكمة الاستئناف الحكم المطعون فيه ولم تعتبر قائد السيارة

= ـ ما جاء بعجز المادة ١٩م من أن المباشر يكون مسئولا . . الا اذا ثبت ان المصاب قد تعمد اصابة نفسه ، أو ثبت ان الحادث وقع نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب .

ـ ما تضمنه حكم الاستئناف رقم ٢٧٣ / ١٩٧١ تجاري . . الذي جاء به « لما كان البادي من تحقيقات قضية المرور ان مورث المستأنفين كان يسير مسرعا على الطريق وانحرف لسبب غير مفهوم لم تكشف عنه التحقيقات فاصطدم بالسيارتين المؤمن عليهما وقد ترتبت الوفاة مباشرة على هذا الاصطدام دون توسط أي فعل آخر فان قائدي هاتين السيارتين يعتبران مباشرين للضرر على أساس ان القانون لا يخلع على المصاب صفة المباشر وانما يخلعها على الغير . . » .

(٧٠) راجع حكم محكمة الاستئناف العليا رقم ٣٢ / ١٩٨٠ تجاري (٢) الصادر بتاريخ ٢٧ / ٥ / ١٩٨٠ .

المعطلة مباشرا ترتبا على أنه لم يأت بفعل متلف بذاته[٧١] .

(٧١) استئناف رقم ١٩٨١/٨٣ تجاري ٢ بتاريخ ١٩٨١/٢/١٤ . وفي نفس المعنى أيضا حكم قديم صادر من محكمة الاستئناف العليا ، دائرة التمييز ، بتاريخ ٥ ديسمبر ١٩٧٣ قضية رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٣ مجلة القضاء س٤ عدد٢ .

وعلى الرغم من تعدد الأحكام التي اتجهت الوجهة الصحيحة على النحو الوارد بالمتن ، الا ان هناك من الأحكام الحديثة أيضا ما اتجه عكس ذلك . من أمثلة ذلك حكم الاستئناف رقم ١٩٨٠/٩٣١ تجاري ١ الصادر في ١٩٨٠/١٢/١٤ الذي اعتبر المدعي عليه مباشرا للضرر رغم انه فوجئ أثناء قيادته سيارته ، وفق الأصول بالمصاب يقطع الطريق أمامه ويتابع سيره صوب سيارته الى أن اصطدم بها .